
کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
فیلموتیک تاسیس ۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اجل علماء زمانه نقده الله بغفرانه اعلم ان البراهين اذ كلام العلامة التفتازاني رحمه الله في شرح المقاصد والعقايد صريح في ابتناء الاستدلال على اثبات الواجب على ابطال الدور والتسلسل مطلقا وقيل عليه ان هذا ناش من عدم الفرق بين اللزوم من الدليل وابتناء الدليل عليه مع انه بين ويمكن ان يحقق في توجيه الكلامين والتوفيق بينهما ان مراد المحقق التفتازاني ان الاستدلال على اثبات الواجب من اي قسم كان لما دل على بطلان التسلسل فالاستدلال به وان كان على اثبات الواجب فهو ابطال للتسلسل البتة فان ايراد دليل بطلان التسلسل ابطال له فصح ان مطلق الاستدلال على اثبات الواجب منجر الى ابطال التسلسل لان المطلق لا يحصل الا في ضمن واحد من الاستدلالات ايراد ابطال للتسلسل ومراد من قال بعدم التوقف انه لا يتوقف على الحكم ببطلان التسلسل اولا وملاحظة بطلانه قبل ثبوت الواجب فظهر التوفيق بين الكلامين من غير ان يكون منشاء كلام العلامة التفتازاني عدم الفرق بين اللزوم والابتناء كما يرد عليك الغرض من هذا تمثيل ما يدل على اثبات الواجب اولا لا تمثيل الاشتغال الى بطلان الدور والتسلسل حتى يتحقق ما يرد وليس الا في ابطال التسلسل ولو جعل متعلقا بالاشتغال ايضا صح توجيهه بان يرد وان كان في ابطال التسلسل فقط لكن الاشتغال الى بطلان الدور والتسلسل كليهما على هذا المنوال ومشابه له فتكون الكاف في كما يرد للتشبيه لا للتمثيل لاجرم رتبتها اه قوله لاجرم شرع بعلة الانحصار المذكور للترتيب فلا مناسب ان تقول على مقدمتين وخاتمة اذ لا مدخل للانحصار المذكور في جعل الخاتمة داخلا في الترتيب على انه لما كان المقصود الاصلي من الرسالة مباحث المقصدين ولذلك سماها بالمقصدين وايراد الخاتمة ليتمم مباحثهما

ابطال

ودفع الشبهة عنها فكانها ليست جزءا من الرسالة راينا ان نقدمه الظاهر ان راينا من الرأي الذي معناه بالفارسية انديشيدن ريح لا حاجة الى معمول او يحتاج اليه لو جعل راينا بمعنى علمنا ولا الى ارتكاب تكلف يحتاج اليه في جعل الرؤية بمعنى الابصار ولما كان الثاني ابسط وذلك لانه يتوصل فيه الى اثبات الواجب بلا انضمام واسطة كما في الاول فانه يتوقف اولا الى بطلان الدور والتسلسل ثم منها الى اثبات الواجب الطريق الاول قالوا الظاهر ان هذه العبارة تخالف لطرز الطرق الباقية حيث ادرج هنا لفظ قالوا ولا يخلو عن تسامح فان الطريق الاول متوقف كالوا قالوا له وجه ادراجه التنبيه على ان هذا الاستدلال للمتقدمين لا من مخترعاته ولو قال ما قالوا لخلا عن هذا التسامح ولو قال انهم قالوا اندفع التسامح بالكلية لانه ان يجعل ما بعدها في حكم المصدر وليس الطريق القول بمعنى المصدر بل بمعنى المقول كالمركبات على الاطلاق اظهر وجودا او امكانا من البسايط فلهذا اختص بالذكر فان المركب وان كان له معان متعددة باعتبار كل منها يصدق على اشياء لا يصدق عليها باعتبار المعنى الاخر وظهور الوجود والامكان بالنسبة الى افراد بعض تلك المعاني ليس متحققا لكن هذا التركيب باي معنى كان فاحقيقة اظهرية الامكان وظهور الوجود بالنسبة الى جميع المعاني على السوية فالمركبات على الاطلاق تكون اظهر وجودا وامكانا فان رجع سلسلة الاشياء الى الحاجة الى هذا التفصيل الموهم لمدخلية بيان اللزوم الدور والتسلسل في الاستدلال بل يكفي ان يقال والا لاحتاج الاستدلال على ممكنة اذ كل ممكن له علة ونحن نقول مجموع العلة والمعلول سواء كان ذلك المجموع متناهيا او غير متناه لا بد له من علة اه اذ كل ممكن فله علة او لا بد في اتمام هذا المطلب من مقدمتين احديهما ان الممكن مطلقا لا بد له من علة والاخرى ان منفذ

لزوم

الوجود لابد ان يكون موجودا والمص قد اكتفى بذكر المقدمة الاولى لانه بعد العلم بتحصيل المط
يكون المقدمة الثانية بديهية معلومة وتقييد الممكن بالموجود والعلة بالموجود خلاف الظ
ولا حاجة اليه وجعل تقييد العلة بالموجودة دليل تقييد الممكن به والاستدلال على تقييد
العلة بها بان لزوم التسلسل في الامور الموجودة بانه لو لم يقيد بها لم يحصل المط وهو
وجود الواجب لذاته غير مفيد لانه ليس غرضه في هذا المقام بيان انه يلزم التسلسل كيف وهو
بصدد تقرير برهان لا يتوقف على استحالة التسلسل ثم لزوم التسلسل لا يتوقف على تقييد
الممكن والعلة بقيد الوجود اذ المقدمة الماخوذة فيها الممكن والعلة مطلقا لا بد منها ايض في
اللزوم المذكور مع اطلاقهما اي داع الى التقييد كيف والمقدمة المذكورة مع التقييد لا
يتم بدونها بلا تقييد وايض لا دخل للتقييد المذكور في حصول المط المذكور كيف وهذه المقدمة
قد اوردت لدفع وهم من يتوهم انه على تقدير عدم الاستناد الى الواجب لا يلزم دور
ولا تس ولا دخل للوجود الا جزئي في هذا المقام ثم تقييد العلة بالمغايرة لا حاجة اليه ايض
لظهور فساد علية الشيء لنفسه ولا يجوز ان يترك ذكر علية الشيء لنفسه لكونه في
قوة الدور لا نه مستلزم للدور لان جعله في قوة الدور والاكتفاء عنه بذكر الدور يقتضي
ان يكون معدودا في الدور ويرو لا يناسب القول بان البرهان لا يتوقف على ابطال
الدور فانه موقوف على بطلان علية الشيء لنفسه على انه كان العكس اولى لان فساد
توقف الشيء على نفسه اقوى من فساد الدور فان فساد الدور معلل به والدور مستلزم له
فلو اقتصر على الاول وجعل الدور في قوته كان اولى من العكس ثم هذه المقدمة بناء على
ان مفيد الوجود لابد ان يكون موجودا بديهية لا تقدح فيها احتمال وقوع الممكن بذاته مع
شرط عدمي او احتمال وقوع احد الطرفين بناء على الاولوية مع اطلاق الممكن و

والعلة من قيد الوجود لا يتيسر ايض ان يقال انها انما تتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون
وجود ممكن مما يقتضيه مهية امر او من حيث هي هي بلا اشتراط وجود فان هذا القول
لو توجه يتوجه على تقدير التقييد المذكور كيف يتوجه على هذا التقدير ايض مع اتفاق
العقلاء على ان مفيد وجود الغير لابد ان يكون موجودا انما النزاع بين الحكماء والمتكلمين في
مفيد وجود نفسه وقد قال بعض المحققين في بيان هذه المقدمة ان المهية الماخوذة من حيث
هي هي امر اعتباري غير واقع في نفس الامر فانها في نفس الامر اما موجودة او معدومة
وموجد الشيء في نفس الامر لا يجوز ان يكون امرا اعتباريا بل لابد ان يكون واقعا
في نفس الامر ومن منع هذا ايض فلا يفيد الكلام معه وقد نقل عنه في الحاشية
اي حين الدور والتسلسل فان الترديد جار على التقديرين كما لا يخفى وكذا ابطال يتوقف
الترديد والايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة له
شمله هنا ايض بان يكون علة المجموع المشتمل على الدور وذلك المجموع المستقل عنه واحد وقد
يكون اعلل مستقلة متداخلة كما في تقدير التسلسل فاعرفه ولا تنزل تخصيص المذكور في بعض
الايرادات بالتسلسل بعد ان علمت جريانه في الدور ايض هذا كلامه وفائدته انه لو لم
يشمل الكلام الدور والتسلسل لم يتم الدليل فان كل واحد منهما مخل بالمط فاثبات المط على
احد التقديرين لا يفيد ذلك لجواز وقوع الاحتمال الاخر وهو الدور الذي سكت
هذا الدليل عن بطلانه بل اريد اثبات المط مع احتمال جوازه وتخصيص هذا الايراد من
الايرادات بالذكر لان القادح في الدليل ليس الا هذا ولا يتوجه على بيان جريانه
على هذا التقدير حيث قال علة المجموع المشتمل ذلك المجموع المستقل عنه واحد انه لزم الترجيح
بلا مرجح لكون كل من احاده علة لما عداه منها وذلك لانه لم يتعدد واحد معينا حتى يلزم

هيئة اجتماعية وليس الامر فيما نحن فيه كذلك كما سنذكره بل ان المراد ان الجميع موجودات متكثرة
يلزم وجوده لوجود كل واحد من اجزائه فالمراد بالجميع في قوله جميع اجزائه كل واحد من الافراد و
المراد بما يوجد الاحاد المتكثرة وعلى هذا فلا وجه للمناقشة فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان
يكون امر خارجي شرط لعينية جميع الاجزاء للشئ فان هذا انما يتوجه اذا كان جميع الافراد و
الشئ امرين يكون احدهما غير الاخر واما اذا كان نفس الاجزاء لا امرا اخر مركبا منها فلا يتوجه
هذا كما لا يخفى على ان مع قطع النظر عن الارجاع المذكور المعاد بديهة العقل والنقل المذكور
الذي تمثل بالمعلومات الاربع التي هي اجزاء النقضية فانها شروط في كونها نقضية تتعلق الانتاج
اما الانتزاع بالجزء الاخر منها فاذا تحقق تلك الامور ولم تتحقق الانتاج لم تتحقق النقضية مع كون
جميع اجزائها موجودة فان هذا المثال انما يفيد لو تحقق ولم يتحقق الكل ومع الاشتراط المذكور لم
يتحقق الجزء الاخير في الصورة المفروضة فان الوقوع او اللاوقوع جزء النقضية بهذا الشرط فاذا
لم يتحقق هذا الشرط لم يتحقق الجزء الاخير من حيث انه جزء فلا يلزم عدم تحقق الكل مع تحقق جميع اجزائه
ولا شك انه ممكن لاحتياجه الى كل واحد ولا يخفى ان هذا الكلام يشعر بان علة احتياج
المركب بل يقدر في هذا الكلام هذه المقدمة المتروكة للعلم بها اعني قوله لانه مركب وقد صرح
بان كل محتاج ممكن فيلزم من هذا الكلام ان يكون كل مركب ممكنا فيتجه عليه ما كتب في الحاشية
حيث قال قيل كون كل مركب ممكنا يستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين ممكنا
ولا احتياج في توجه السؤال الى ان يكون الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة منتقضا بالحكم بامكان
كل مركب او مستلزما له كما لا يخفى ولا شك ان الجواب عنه بتخصيص المركب باحد الوجهين يتقابل
للسؤال حيث قال والجواب عنه تارة تخصيص المركب بالموجود والاولى بالمفتقر الى الاجزاء
نوع ان غرضنا من المركبات الممتنعة مفتقر الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب الامتناعي

ولك بل نفرضه ان اي واحد استثنى يكون الباقي علة فان قيل يلزم على هذا تعدد العلل حسب
تعدد اجزاء الجميع وتوارد العلل المستقلة المجتمعة على معلول واحد هو ذلك الجميع قلنا كل علة من تلك العلل
لما كان علة للواحد المستثنى بالحقيقة وبعد حصوله يحصل الجميع فحصول الجميع في كل علة بحصول واحد فهو
هو المعلول لتلك العلة المستقلة بالحقيقة فلا يلزم توارد العلل على معلول واحد في الحقيقة وكذا لا يتوجه
ما قيل لا يكون ح علل مستقلة متداخلة بخلافه على تقدير التمام فان هذا القول وان كان مخالفا
الظاهر ان منشأ السؤال قيد الاستقلال فان الجميع المستثنى عنه واحد لا يستقل بالعلية وذلك الواحد [بدونه]
لكون ذلك الواحد علة لكل احاده والمعلول لا يستقل بالعلية بدون علته فيما لا نفوذ ان
الجميع المستثنى عنه لما حصل منه ذلك الواحد ولا احتياج في العلية الا الى ذلك الواحد الذي حصل منه
ومعه مستقل بالعلية فيكون الجميع المستثنى عنه الواحد مستقلا بالعلية لانه لا قدح في الاستقلال مدخلية
ما يحصل من العلة المستقلة فان قيل ذلك الواحد له مدخل من حيث العلة وهذا قادح في استقلال
الجميع المستثنى عنه ذلك الواحد وبعد حصوله من ذلك الجميع مدخليته باعتبار المعلولية وعدم القدح
من حيث المعلولية في الاستقلال باعتبار العلة والمعلولية وهذا الواحد المستثنى داخل باعتبار
العلة مستثنى باعتبار المعلولية فانه اذا ابتدأ من واحد هو معلول لاخر وهكذا الى ان ينتهي
السلسلة الى ذلك الواحد البتة فذلك الواحد مبدأ او منتهى فاستثناؤه من حيث انه مبدأ
كما استثناه المعلول المحض من الجميع في التمام مراده حيث قال المستثنى عن واحد استثناء الواحد
الذي هو معلول لاول واستطاع المعلولات والا وجب اعتباره في سلسلة العلل فتنتهي حتى
تستقل العلل الباقية في العلية وهذا المعنى وان كان غير متبادر الى الفهم من كلام المص رحمه لكن
بعد دقة النظر يستفاد منه ويمكن حمله عليه ثم ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود لم يرد
ان هناك امر واحد مركب من الاجزاء يوجد بوجودها فان هذا انما يكون لو اعتبر مع الاجزاء هيئة

تحقق اجزائه اذا لم يجز ان يستلزم المحال ثم منع افتقار المركب على تقدير تحقق الاجزاء بناء على جواز استلزام المحال لمحال غير موجه فان المحالات لا يجوز ان يكون محالا منافيا لها فلا يجوز بناء المنع على الجواز المذكور واما التخصيص بالموجود فلا يتوجه فيه مناقشة اذ المركبات المعدومة ليست محتاجة في الواقع الى الاجزاء بل لو كانت المركبات المعدومة ممكنة الوقوع فيكفي في امكانها الذاتي احتياجها على تقدير الوقوع الممكن واما المركبات الممتنعة فليست واقعة في نفس الامر حتى يكون مركبة ومحتاجة وليس وقوعها ايضا ممكنا فليست محتاجة ولا ممكنة في نفس الامر الا احتياج على تقدير وقوع الفرض المحال لا يوجب الامكان في نفس الامر فلا يلزم امكان المركبات الممتنعة في نفس الامر وما قيل ان كل مركب محتاج في الوصفين اى الوجود والعدم الى الاجزاء فانما سلم حيث تحقق مركب وحيث امتنع المركب كيف يتصور التركيب فضلا عن الاحتياج والامكان ولا يكفي الامكان على فرض الوجود فان شريك البارى ممتنع بالذات في نفس الامر وان كان على تقدير وجوده واجبا فالمركبات الممتنعة كالمركب من الضدين وامثاله لا يكون ممكنة بالذات وعدمها من المركبات لا ينافي امتناعها الذاتي كيف وعدمها لا يستند الا الى ذاتها لا ان عدمها مستند الى عدم اجزائها فان المركب اذا تحقق يكون وجوده مستندا الى وجود اجزائه وعدمه الى عدمها اما اذا لم يتحقق المركب ولا التركب ولا الاجزاء فلا احتياج ولا استناد لا من جانب الوجود ولا من جانب العدم فان عدم العقل الاول لما لم يكن واقعا لا يصح ان يقال انه مستند الى عدم العلة الاولى نعم على تقدير الوقوع عدمه مستند الى عدمه وكذا عدم عدم العقل ليس مستندا الى عدم عدم علته بل هذان العدمان امران اعتباريان لا يحتاج اليه ذات العلة الاولى ولا يلزم من تحقق الاجزاء للمركب على تقدير تحققه وتحقق احتياجه وجودا وعدما اليها على هذا التقدير المحال احتياجه في الواقع حتى يصير المركب الممتنع بالذات ممكنا

ممكنا بالذات في الواقع ويلزم امكان المركب من الضدين والمركب من شريكي البارى مع انه مخالف لما حكم به العقلاء وكيف يقول عاقل بان شريكا واحدا للبارى تعالى ممتنع و شريكين او شركاء ممكن بالذات والمحتاج وخصوصا الى الممكن اولى بان لا يكون المحتاج في وجوده الى الممكن لا يتصور احتياج الشيء في وجوده الى ما يستند الى ذلك الشيء ثم ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلا حاجة الى ان يقيد الممكن بغير المستند الى ذلك الشيء ولا يتم ارادة ان المحتاج الى الممكن مخصوص بزيادة الامكان بالنسبة الى المحتاج الى الواجب وذلك لان المحتاج الى الواجب اقرب الى الوجود من المحتاج الى الممكن مطلقا لان الاحتياج فيه اشد واتم وكلما يكون ابعد من الوجوب يكون اقرب من الامكان فيكون مخصوصا بزيادة الامكان ومع لا يتوجه المنع بان المحتاج الى الممكن مطلقا لا نم انه اولى بالامكان كيف والمركب من الواجب والممكن محتاج الى الممكن وليس اولى بالامكان من الممكن الصرف وذلك لان المركب المذكور ليس اولى من حيث انه محتاج الى الممكن اولى بالامكان من المحتاج الى الواجب وان كان ممكنا صرفا وان لم يكن من حيث ان جزئه واجب اولى بالامكان من الممكن الصرف ثم لا يخفى ان كلا من تلك الآحاد يمتنع وجوده بدون علة لاحتياجها الى الوجود وعلة الاحتياج وهو الامكان وكذا حال علته بالنسبة الى علة علته وهكذا فيلزم وجود الجميع معا وامثال هذه المقدمات لوضوحها وظهورها في نفسها لا حاجة في الاستدلال الى التعرض لها ولا يمكن القدح في الدليل بالابتناء عليها او امر خارج عنه الامر الخارج لا بد وان يكون خارجا محضا لان المركب من الداخل والخارج سواء كان هذا الخارج واجبا او ممكنا ليس خارجا عن الممكنات المتسلسلة المفروضة اذا كان علة لجميع الممكنات موجدا له يستلزم الاحتياج بان يكون موجدا لواحد من السلسلة فيكون واتفاق نظام السلسلة كما صرح به المحقق الشريف في حواشيه على الشرح القديم للتجريد فلا يكون خارجا محضا بل يكون جزءا

منها البتة فلا حاجة في صحة الحصر في الاقسام الثلثة الى ان يوجد الخارج اعم من الخارج بتمامه
او ببعضه فانه على تقدير كون المركب المذكور غير داخل في الخارج بل جزء من المجموع وانتفاء
في نظام السلسلة يستقيم الحصر ايضا ولا يهمنا تخصيص الممكنات بالممكنات الصرفة فان الاحتياج
كما يثبت للممكن الصرف يثبت للمركب من الواجب والممكن ايضا على انا نقول اذا كان المركب
مركبا من الداخل والخارج الذي هو ممكن او خارج عن الممكنات المتسلسلة فلا جرم يكون ممكنا
صرفا فلا يكون خارجا عن الممكنات الصرفة وان كان خارجا عن الممكنات المتسلسلة
والاول باطل اذ اي علة نفس المجموع له باطل والا لزم تقدم الشيء على نفسه واراد بالمجموع المجموع مع جميع
الاعتبارات لو تصور هناك تغاير اعتباري فان المغايرة بالاجمال والتفصيل غير متصور العدم الاعتبار
اعتبار اليه فان المجموع باعتبار فرض انه علة بذلك الاعتبار لزم تقدم علة فلا يخرج واحد من
عن المجموع حتى يتصور التقدم على نفسه باعتبارين ولا لزم اشتغال المنع الى الشق الاخير اعني كون
الخارج عن جميع الممكنات واجبا لذاته فان الخارج عن المجموع مع جميع الاعتبارات واجب لذاته
ولا حاجة الى الجواب عنه بان العلة والمعلولية في الوجود الخارجي لا يتصور ان يكونا باعتبارين
فيكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله هذا المجموع مع قطع النظر عن استحالة كل من جزئيه فلا يرد ما ذكر
في الحاشية لقوله لا يقال ولا حاجة الى الجواب بان ذكره والعلاوة مع تبرعا وكان قوله في اوائل الحاشية
فتامل اشارة الى هذا   والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته اذا فرض استناد
ممكن الى اخر وهكذا فالخارج عن جميع الممكنات المتسلسلة فانه لم يجب الا ان يكون واجبا لجواز علته
ان يكون ممكنا او خارجا عن الممكنات المفروضة او مركبا من الواجب والممكن لكن ذلك الممكن او المركب
او المركب المذكور اذا كانا علتين للمجموع فلا اقل من ان يكون علتين لواحد من آحاد السلسلة
وما انهم لكونهما ممكنين محتاجان الى علة اخرى وهكذا فيلزم دخولهما في سلسلة الممكنات بوجه

بوجه اخر وان لم يكونا من جملة الممكنات المفروضة اولا يكونا واقعين في نظام السلسلة على
ان علتيهما للمجموع ممنوع لانه يلزم علتيهما لواحد البتة كما عرفت وقد فرض ان كل واحد من
آحاد السلسلة مستند الى اخر من جملة السلسلة فيلزم توارد العلتين على معلول واحد فتعين ان
الخارج من جميع الممكنات المستندة كل منها الى اخر واجب البتة وعلى هذا فلا حاجة الى نقل
الكلام الى مجموع الممكنات اما سلسلة واحدة او سلاسل متناهية او غير متناهية وكذا لا حاجة
الى ارتكاب القول بان الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته او مستلزم لابطال
احتمال كون الخارج مركبا من الواجب والممكن   وهو المط لا فساد في ان المط هو ثبوت
الواجب ولا دخل لاستناد الممكن ابتداء او بواسطة اليه في اصل المط فلا وجه لما قيل من
ان ثبوت الواجب على تقدير عدم استناد ممكن ابتداء او بواسطة اليه يكون خلفا لازما
على تقدير نقيض المط لا مطلوبا ولا حاجة الى ان يجاب بان المحال كما ذكرتم لكن الخلف اللازم
قد يكون عين المط فان هذا السؤال والجواب انما يحسن على ما ذكره شارح المواقف لتقرير
الدليل هكذا الواحد الاخر الموجود في الممكنات وما يوجد واجب لكان كذا وكذا واما على التقرير
الذي اورد في هذا الكتاب فلا يتوجه هذا السؤال ولا حاجة الى الجواب المذكور لا يقال
الواجب الخارج عن جميع الممكنات يكون الممكنات مستندة اليه والمفروض عدم استناد
ممكن اليه لانا نقول المفروض عدم استناد الممكن الموجود المعلوم وجوده اليه ابتداء
او بواسطة واللازم هو استناد جميع السلسلة اليه لا الممكن المفروض ولو سلم استلزام
استناد المجموع استناد الممكن المفروض ابتداء او بواسطة فنقول هذا اللازم لا دخل له
في المطلب هو امر لازم من المط بعد حصوله من الدليل المذكور فلا يكون خلفا منها ان
المجموع يثبوا اراد ان المجموع يدل على التسلسل فاخذ المجموع في الدليل في قوة اخذ التسلسل

فيلزم المصادرة وعلى هذا فلا مجال لما قيل من انه لا يناسب قوله يشعر قوله عقيب هذا او بالا تناهي
لا مجموع له وان الاشعار لا يوجب المصادرة فانه لا يدل على الاستلزام فضلا عن الاستلزام الذهني
فضلا عن التوقف الذي هو مدار المصادرة   ان اريد بالجموع المجموع من حيث هو فسيتلزم كل
واحد مع قصد الشمول كما ذكره المحقق الشريف العلامة في بعض كتبه فلا يكون الترديد المذكور
نتيجا   بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية الهيئة الاجتماعية في امثال هذه المركبات لما
كانت امرا اعتباريا لا يوجد الا في الملاحظ بعدم ملاحظتها عن عدمها فلا يكون حذف قيد
الملاحظة اولى بل ذكرها اولى للتنبيه على ان وجود هذه الهيئة ليس الا في الملاحظة
والاول لما كان لها احتمال ان يكون ملحوظا بالملاحظات متعددة لا بحسب عدد الاحاد اذ
يكون ملحوظا بامر اجمالي شامل للواحد واحد على سبيل الاجتماع لا يقدح في الحصر المذكور فان
في الاحتمال الملحوظ بخصوصه داخل في العلم التفصيلي والملحوظ لا بخصوصه داخل في الاحتمال الثاني
والاحتمال الثاني هو معنى الكل المجموعي   ولا حاجة في ذلك الا سياق الكلام في
السؤال والجواب الذي هذا الكلام في تمة تلخيصه يدل على ان المراد اعتبار الهيئة الاجتماعية
بحيث يكون داخلا في المركب كيف وقد قال في السؤال لعدم تحقق الجزء الصوري اعني
الهيئة الاجتماعية ثم اعتبار الهيئة الاجتماعية في المجموع مع القول بتحقق المجموع لا ينافي ما
قاله المحقق الشريف العلامة في حاشية المطالع من ان الاشياء المتعددة لا تصير امرا واحدا   ان هو
ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها فان هذا القول لا يدل الا على
اعتبار الهيئة الاجتماعية في صيرورة المجموع امرا واحدا ولا انتزاع فيه ولا يدل على وجوب   احتياجه
اعتبار الهيئة في المجموع مع عدم الوحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان المجموع عبارة عن
الاحاد المتعددة لا عن امر واحد هو مجموع الاحاد   اذ لو وجب تقدم العلة التامة الخ

الخ لزوم التقدم بمرتبتين وان كان لازما من تقدم العلة التامة لكن اصل التقدم لازم
من تقدم اجزاء العلة التامة وان لم تكن نفس العلة التامة متقدمة ثم السند الاخير لهذا المنع بكفي
بطلان ما يبتني عليه هذا السند لان تقدم كل من الامور اذا لم يقتض تقدم المجموع فيتقدم كل من
الاجزاء المادية والصورية وكذا جزئيتهما لا يستلزم تقدم مجموعهما وجزئيته ومدار السند على هذا
كما لا يخفى ثم اصل الايراد هو منع تقدم العلة التامة مطلقا سواء كانت مشتملة على الاجزاء
المادية والصورية او على الاجزاء مطلقا او لم تكن مشتملة عليها غاية الامر اسناد المنع بعدم
جواز التقدم في الصورة المذكورة لا يستحيل التقدم فيها ولا يتوجه ان ايراد هذا السؤال مبني
على كون المجموع المركب من الممكنات مشتملا على المادة والصورة اذ المانع في تقدم العلة التامة
انما يصدق هذه الصورة ولا حاجة الى ان تتحقق في دفع هذا ان ذلك الكلام جار في كل علة تامة
لمطلق المركب والسر فيه ان مجموع الاجزاء باي وجه كانت علة من المركب فاذا اخذت مع غيرها
كان المجموع مما فرغ عن المجموع الاول سواء كانت تلك الاجزاء بعضها مادة وبعضها صورة او لا
وانت خبير بان المجموع الذي هو عين للمعلول ليس جزأ من العلة التامة لانها اذا اخذت
معا كان عين المعلول اذا اخذت على سبيل الانفراد وقد عرفت ان حكم المجموع غير حكم
الاحاد منفردة فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه من كون الاجزاء معتبرة في العلة التامة مع
تقدم العلة التامة   والمراد جميع الموجودات من الواجب والممكن الا ان اريد الموجود
اعم من الخارجي والذهني فالمجموع شامل للامر الاعتبارية فلا يرد النقض على الشق الاخير
لا لم   اعني قوله ولا خارجا عنه بانه يجوز ان يكون الامر الاعتباري مدخل في علية المجموع للمجموع وذلك
لان هذا الامر داخل في الموجودات على ذلك التقدير وان اريد الموجودات الخارجية
فلا يرد النقض ايضا لان الامر الاعتباري الذي له مدخل في علية المجموع لا بد ان يكون له

مدخل فی علیة واحد من الاجزاء ذلک المجموع فعلة ذلک الواحد انما تکون مع ذلک الاعتبار داخلا
فی المجموع لانه اسم موجود من الموجودات فلا یصیر المجموع مع ذلک الاعتبار خارجا عنه فتأمل
واسم العلة التامة مجموع امور الا ان ایراد هذا الکلام لتقویة المنع المذکور اعنی منع
تقدم العلة التامة علی المعلول واللازم منه ان یکون اصل الدعوی اعنی دعوی لزوم تقدم
الشیء علی نفسه مبتنیة علی استلزام تقدم کل واحد من الامور تقدم المجموع والا لزم ان یکون
هذا منشأ تقدم العلة التامة کیف وهو بصدد منع تقدم العلة التامة وحینئذ العدم لزوم
تقدم المجموع من تقدم کل واحد فکیف یجعل هذا منشأ وجوب تقدم العلة التامة
وان ارید بالعلة الفاعل الخ لا یخفی ان مدار الاستدلال علی ان علة المجموع ای ما یوجب
وجود المجموع ماذا فقط ان موجب الوجود لیس الا العلة التامة للکل مشتملة علی مجموع الاجزاء
او الاحتمال فلا احتمال فی تردید العلة عن هذین الاحتمالین انما لزم لو کان علة تامة
کون العلة التامة للکل علة للجزء لانا فی کون الجزء المذکور داخلا فی العلة التامة فان
فی الشق الاول من الاعتراض ای العلة التامة للکل مشتملة علی مجموع الاجزاء الذی هو
عین الکل فانشأ کون الشیء فی کلا الصورتین جزءا من علته التامة وعلی تقدیر عدم تقدم
العلة التامة لا محذور فیه بل هنا هو مدار الاعتراض فلا یرد علی المعترض انه لا یجوز ان یکون
العلة التامة للکل علة للجزء لکون الجزء المذکور داخلا فی العلة التامة للکل فیلزم علیة الشیء
لنفسه بل الفاعل المستقل الخ وجود الفاعل المستقل للکل الممکن ضروری فانا احتاج الممکن
الموجود الی علة موجودة انما هو من جهة انه لا بد للممکن من علة فاعلة فیجب لزوم الفاعل المستقل
بالمعنی المذکور للکل الممکن علی تقدیر عدم الانتهاء الی الواجب غیر موجه لا یقال نحن نمنع بعد
تقیید الاجزاء بالممکنة یتوجه السؤال بطریق المنع وان لم یتوجه النقض کما اورد فی شرح

فی شرح المواقف ولا یندفع التقیید المذکور المنع بل انما یندفع بالدلیل کما ذکره
وهو جوازه ان الفاعل بالحقیقة فی هذه الصورة لیس فاعلا للمجموع بل للبعض وکونه فاعلا للمجموع لیس
الا باعتبار کونه علة للبعض وهو خارج عن ذلک البعض فلا یحتمل هذا ما اشتهر بینهم من
ان الفاعل یکون قسما من العلة الخارجة علی انه یجوز ان یکون المراد من کون الفاعل قسما من
العلة الخارجة انه یکون خارجا فی الجملة بخلاف المادة والصورة فانهما داخلة البتة او
نقول ان ذلک الجزء باعتبار تأثیره فی الممکن فاعل للمجموع وهذا الاعتبار امر خارج عن
فهو مع هذا الاعتبار یکون خارجا فلا یحتمل ما اشتهر بینهم ولیس لکم ان تقولوا ان
الدلیل المذکور اعنی قوله والا لم یکن فاعلا مستقلا فی المجموع لا یجری فی صورة النقض
لو اورد بدل قوله ضم استناد بعض الاجزاء الی غیره وغیره معلولا به قولنا ضم عدم
استناد بعض الاجزاء الیه بل الی شیء اصلا وذلک لان استناد بعض الاجزاء
الی غیره وغیره معلولا به قولنا ضم عدم استناد بعض الاجزاء الیه بل الی شیء اصلا وذلک
لان استناد بعض الاجزاء الی الغیر ینافی استقلال الفاعل بخلاف استناد بعض
الاجزاء الی الفاعل فانه لا ینافی استقلال الفاعل فی المجموع لجواز ان یکون الاستقلال
باعتبار عدم احتیاج هذا البعض الی الفاعل اصلا فیستقل الفاعل فی المجموع
وبهذا تبین ان الغرض فی هذا المقام انه لو ذکر هذا القول تبین بطلان ما قیل من غیر ان
یستفصل وتفتیش عن ان علة المجموع هل یجب ان یکون بعینها علة لکل جزء او یجب ان لا یخرج علة
عن علة ثم بعد تفصیل المراد علی ما ذکر عقیب هذا یظهر ان المراد انه لا یکون فاعل الجزء خارجا
عن فاعل المجموع فیستقیم کون ما بعد المعلول الاخیر علة ولا یتبین بطلانه ولا انه فی بنی کلامه
بناء احدهما علی ظاهر الدلیل وبناء آخر الکلام علی التحقیق ما هو المراد علی ان المراد بکون فاعل

الكل اذ هذا ليس بتفسير المعنى الفاعل المستقل حيث فسره اولا بما لا يستند المعلول الا
اليه او الى ما صدر عنه بل هو كما على الجزء بهذا المعنى بحيث يشمل فاعل الكل بعينه وجزء فاعل
الكل ايضا مع كون معنى الاستقلال بحاله ولما كان ظاهر كلام الاول ان فاعل الكل بعينه
فاعل الجزء بنى عليه بطلان كون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع وقد تبين المراد هنا تجويز
جواز كون الجزء علة وان بنى فساده بوجه آخر هو انه غير تام كما ستنبئه بعد هذا دفع
فندفع التنافي بين الكلامين من هذا الوجه كما مر وكذا لا تنافي بين الكلامين من جهة انه
يعلم من اول كلامه انه يجوز استناد المعلول الى امر خارج عن الفاعل اذا صدر عنه وهذا
الكلام يدل على عدم جواز الاستناد الى الخارج اصلا لانا بينا ان الفاعل بالمعنى الثاني طلق
لفاعل ما يستند اليه ما صدر عنه اعم من ان يكون فاعل الجزء بعينه او لا فاعل الجزء داخل فيه
ولا ينافي الفاعل بهذا المعنى صدور المعلول عن امر خارج صادر عن الفاعل
معلقة اولى بان يكون علة لها اذ المراد بالعلة ما يستند المعلول اليه او الى ما صدر عنه و
هذا المعنى وان كان شاملا للعلة العلة لكن علة العلة من حيث انها علة للعلة لا يصدق عليها العلة
بهذا المعنى فالمراد بتعلق فعلة علة الجزء من هذه الحيثية اي من حيثية كونها علة الجزء وهي ان
كانت علة بهذا المعنى لكن المراد اولويتها من حيث انها علة الجزء ولم يعتبر عليها من هذه الحيثية
مع كون اعتبارها من حيث هذه الحيثية اولى فيلزم ترجيح المرجوح اي اعتبار العلة وعدم اعتبار
علة العلة ولا يدفع لزوم الترجيح بلا مرجح كون علة العلة جاز افراد العلة بالمعنى المذكور
اذ يكفي في لزوم الترجيح عدم اعتبارها من حيث انها علة العلة   يمكن التمسك بهذا
الخ هذا مبني على التسلسل الاول اي في ذهاب سلسلة الممكنات الى غير النهاية والوجه
الاول مبني على التسلسل في الافراد المستندة كل منها الى الاخر وهو مبني على كون فاعل الكل فاعل ٩

الاستدلال للمجموع نفسه علة الامر
انما يجوز ان يكون علة على كون حمه

فاعل الجزء بمعنى اشتماله عليه ولا حاجة في هذا التمسك الى هذه المقدمة   وقد اعترض
عليه ايضا بان الاعتراض الاول منع عدم كون العلة التامة نفس المجموع وهذا الاعتراض منع عدم كون
العلة التامة نفس المجموع المعلول بناء على عدم لزوم تقدم العلة التامة وتجويز كون الفاعل المستقل نفسه باطلا
انه راجع الى تعليل الآحاد بالآحاد فمنع لزوم تقدم الفاعل المستقل لا يلزم الا تقدم الآحاد بالآحاد
بالتوزيع ولا محذور فيه ثم محصل جوابه ان تعليل المجموع بالاسر يستدعي تقدم المجموع على المجموع وهو غير
تعليل الآحاد بالآحاد بطريق التوزيع ويرد على هذا الجواب ان تعليل المجموع بالاسر بنفسه
انما يستدعي تقدم المجموع لو لم يكن العلة بما يكون كافيا في وجود المعلول من غير حاجة الى امر خارج
واما اذا اريد بالعلة هذا المعنى فهو يصدق على المجموع اذ يكفي في وجود المعلول بعض اجزائه
اعني ما قبل الاخير ولا يلزم تقدم الشيء على نفسه فيصح القول بان علة المجموع نفسه بمعنى انه كاف
في وجوده من غير حاجة الى امر آخر هذا ما يتوجه على الجواب واما منع وجوب تقدم العلة الموجدة
الى موجدة بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فلا وجه له كما لا يخفى   والاولى
هو المتنازع فيه اما المتنازع فيه الذي نحن بصدده بطلانه انحصار الموجودات في الممكنات
الذي هو مناف لوجود الواجب وهذا وان لم يتوقف على ابطال التسلسل الذي هو بعينه ابطال
تعليل كل ممكن باخر لا الى نهاية بل يترتب عليه ابطال التسلسل كما هو مبنى الكلام في هذا المسلك
لكن النزاع فيما تستلزمه وتقتضيه في قوة النزاع فيه وابطاله في قوة ابطاله فيصح القول بانه
المتنازع فيه ونحن بصدد ابطاله مسامحة على انه يجوز ان يكون المراد ان الاول من قبيل ما يتنازع
فيه ونحن بصدد ابطاله بالدليل كما هو شأن النظريات لا انه المتنازع فيه في هذا البحث
ونحن بصدد ابطاله هنا   وجزمهم بان العلة التامة يجوز ان يكون الخ جزمهم بالجواز المذكور
ليس يعني حكمهم بامكانه بل مرادهم انه لم يتم دليل على استحالته وهو وجوب التقدم فلا ينكر بل

مرادهم انه لما لم يتم دليل على استحالته وهو وجوب التقدم ترك في مرتبة الجواز العقلي
الذي مرجعه الاحتمال لا انه يعتقد امكانه الذاتي كيف ولم يتم دليل امكانه وما لم يتم دليل
على امكانه او وجوبه او استحالته لا يعلم حاله فكيف يجزم بامكانه وهذا نظير الوجه الاقناعي
الذي تمسك به في جواز اعادة المعدوم حيث قال المص انه لا يفيد الجواز بمعنى الامكان الذاتي بل
مع انه لا يرد ان جزمهم بالجواز المذكور بناء على ما ذكره كما نقله ليس على ما ينبغي لان عدم وجوب
التقدم لا يدل على الجواز المذكور لانا نقول الواجب اذ الواجب الخارج من احد التقسيمين
وان كان مستلزما للواجب بالغير الخارج من التقسيم الاخر ولهذا اعترفوا بصحة التقسيمين لتوافق
مقتضاهما لكن على تقدير كون الشيء علة تامة لنفسه وان كان هذا التقدير غير واقع يختلف
مقتضى التقسيمين فيكون الممكن الذي هو علة تامة لنفسه واجبا بمقتضى احد التقسيمين غير واجب بمقتضى
الاخر ولا نلتزم من توافق مقتضى التقسيمين ان يكون المراد بوجوب وجود الشيء بالنظر الى ذاته
ان لا يكون لغيره مدخل في وجوب وجوده ولا يفتقر في وجوده الى غيره بل يكفي مجرد استلزام
احد المفهومين الاخر وهذا الاستلزام لما كان منتفيا على تقدير يخالف مقتضاهما فيلزم كون
الممكن المذكور واجبا بمقتضى احد التقسيمين وان لم يلزم بمقتضى التقسيم الاخر ثم اقتضاء العلة
التامة وجود المعلول اقتضاء تاما على تقدير كونها غنية عن موجد اذ اقتضاء العلة التامة
للمعلول اقتضاء تاما يقتضي عدم الاحتياج الى امر اخر عرفته مما لا خفاء فيه ولا يكفي
وكذا القول بان معنى اقتضاء ذات الشيء وجوده اقتضاء تاما انه لا يفتقر في وجوده الى امر لا يستند
الى ذاته ولا شك ان المركب يحتاج الى كل جزء من اجزائه ولا يستند شيء منها اليه بل هو يستند
الى كل منها فلا يلزم من كون الممكن علة تامة لنفسه ان لا يكون ممكنا مما لا دخل له لانا لا نم ان معنى
الاقتضاء التام ما ذكره بل معناه ان لا يستند الى امر خارج عن ذات العلة كيف ولو كان

كان كذلك لزم ان لا يكون العلة التامة المركبة في مادة اصلا مقتضية للمعلول اقتضاء تاما
ضرورة استناد المعلول الى كل جزء من اجزائه وهذا بديهي البطلان بل معنى الاقتضاء التام ان
لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى امر داخل فيه كما ذكرنا ولا شك ان هذا المعنى يصدق
على الممكن الذي هو علة لنفسه فيلزم ان يكون واجبا بهذا التفسير للواجب وهو العلة التامة
البسيطة ليس المراد من هذا الكلام الحصر بل اراد انه يصدق على هذا القسم العلة التامة البسيطة
وان جاز ان يكون غير بسيط ايضا باعتبار كون الفاعل علة مركبة في ذاتها او نقول اراد
بالبسيطة المعنى الاضافي اي هذا القسم بسيط بالنسبة الى القسم الثاني وان جاز كونها مركبة
ايضا فلا يتوجه على هذا ما قيل من انه يجوز كون العلة الفاعلة مركبة فلا يلزم ان يكون
العلة التامة على هذا الوجه بسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع لا يقال اذا لم يتصور
مانع صدق ان المانع منتف فيعتبر البتة مع الفاعل انتفاء المانع لانا نقول المراد باعتبار
انتفاء المانع ان في نفس الامر مانع عن المعلول فيعتبر في تحقق المعلول مع وجود الفاعل انتفاؤه
واما اذا لم يتصور ان يكون للمعلول في نفس الامر مانع عن وجوده فلا يتوقف للمعلول في نفس
الامر على انتفاء المانع فلا يكون العلة في نفس الامر الا الفاعل وليس انتفاء المانع معتبرا
في نفس الامر مع الفاعل فليس هو علة في نفس الامر الا بسيطا ومجرد صحة الحكم بان المانع
منتف في الصورة المذكورة لا يوجب ان يكون انتفاء المانع جزءا في نفس الامر للعلة التامة
لا يهدم البرهان عن راسه اذ يعني من اورد هذا الايراد وجزم بان العلة التامة يجوز
ان يكون نفس المجموع عدل عن العلة التامة الى الفاعل المستقل حتى يتم البرهان واحد شتوقا الايراد
انه لا يجوز ان يكون الفاعل المستقل جزءا منه مع قطع النظر عما يرد عليه من جواز كون الجزء علة
فاعلة اعني بالفعل المعلول الاخير يعني مرسه تقرير البرهان والعدول الى الفاعل المستقل و

علم يجوز كون الفاعل جزءا لا يمكن اختيار كون العلة التامة نفس المعلول لاستلزامه
تجويز كون الفاعل المستقل جزءا وهو بعيد وعدم تجويز ذلك   وجد الامر كذلك اي وجد
انه لا يجوز كون العلة التامة عين المعلول مع قطع النظر عما ذكره هذا المنع هو انه يجوز
ان يكون المنع وجدان العلة التامة لمجموع الممكنات لا يكون عين المعلول وعدم جوازه
لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه اذ سياق هذا الكلام يدل على ان ما اعتمدوا عليه
وان اوردوه على سبيل السند ليس البحث مانعه والنظر فيه من حيث السندية بل هو
بحث اصلي فانه كانه دعوى وما ذكر في بيانه دليل له فايراد المنع عليه موجه ولا توجه
على الجواب عنه انه كلام على السند لما عرفت من ان النظر فيما فيه ليس باعتبار السندية
واجيب عنه ايضا بان هذا الجواب يحتمل ان يكون منعا ولا توجه انه منع للسند لما مر
آنفا ويكون قوله وانت خبير الخ دعوى لبداهة عينية المركب مع جميع الاجزاء فالمنع غير موجه
وما ذكر سندا له ايضا باطل بما ذكرنا من قوله اذ لا يلزم الخ فلا يتوجه ان قوله وانت خبير الخ كلام
على سند المنع بطريق المنع ويحتمل ان يكون هذا الجواب استدلالا على عدم العينية ويصح
كون قوله وانت خبير منعا بلا تكلف   اعتبارهما متعددين معا وان كانا في الواقع
متحققين على النحو المعين الارتباطي لكن يكفي في صحة تعددهما اعتبارهما لا مع الارتباط
فان جزء العلة هذا او ذاك من غير اعتبار الارتباط وحاصل الكلام تعددهما من حيثية
على نفسهما من حيثية اخرى وان كانا لا ينفك عن احدى الحيثيات في الواقع ولا يقدح هذا
في صحة التعدد بالوجه المذكور كما لا يخفى ثم هذا الجواب منع مع قطع النظر عن كون ما جعلوا
عليه سندا كما عرفت ولا يضر كونه سندا في الايراد على الاستدلال   قلت لعل الارتباط
المذكور حاصل مع العينية باي اعتبار اعتد ثم اشتراط العينية بالارتباط المذكور لا يدل

الاشتراط
ان لا يكون الكل عين الاجزاء حتى جاز وجود الاجزاء مع عدم وجود الكل لان هذا
ليس لتحقق الكل في الواقع فانه في الواقع عين الاجزاء بل هو شرط العينية في الاعتبار كما
اشار اليه في الحاشية فلا يؤيده هذا ما اورد على المقدمة المذكورة في اصل الدليل اعني
قوله ضم ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود وهو انه يجوز ان يكون امر خارج شرطا للعينية
جميع الاجزاء فان الامر الخارج انما يجوز ان يكون شرطا في العينية بحسب الاعتبار واما بحسب
الواقع فلا يجوز ان يتوقف وجود الكل بعد وجود الاجزاء على امر خارج كما نبه المص في الحاشية
وهو ما تقدم من قولهم الهيئة شرط شيء وبشرط لا شيء وهو العقد الخارج لا الموقوف عليه الخارج
فان الشرط بمعنى الموقوف عليه كما يكون معا بلا تخلف كذلك يكون بمعنى العبد متقابلا له
قلت نعم جميع الاجزاء ايضا كذلك لانه اراد ان جميع الاجزاء بالاسر في هذا المركب ليس جزءا من
العلة التامة وفي هذا المركب الاجزاء بالاسر في صورة الارتباط يمكن دفع كون المعلول
جزءا من العلة التامة بوجهين احدهما اعتبار الارتباط وعدمه كما ذكر والثاني اعتبار الاجزاء
فرادى واعتبارها معا وجزء العلة الاول والمعلول هو الثاني ولم يتعرض المص في دفع الشبهة
بهذا الوجه وفي غير صورة الارتباط يحصل المغايرة بهذا الوجه وان لم يحصل بالوجه
الاول واذا كان المراد من عدم كون جميع الاجزاء جزء العلة التامة هذا المعنى لا يرد عليه
ما اورد من ان جميع الاجزاء في جميع المركبات جزء العلة التامة لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء
فيتبع جزئيتها في المركب الذي له جزء صوري ومنعها فيما ليس له جزء صوري حالا وجه له فان
منع الجزئية باعتبار المجموع بالاشتراك اذ هو عين المعلول والتوقف انما هو على كل واحد
فليتامل   واما الثاني وهو ان جميع الموجودات الا هذه الصورة وكذا مجموع الامور
المركب من الواجب وممكن واحد هو معلول الاول ومجموع المركب من واجبات متعددة

وكذا مجموع الامور الواقعة في نفس الامر وجه التفصي عنها مغايرة الاعتبار فان في كل من
هذه الصور الاجزاء منفردة علة للمجموع اعني الاجزاء معا وهو مدار دفع الشبهة لا ان علل كل
واحد علة للمجموع كيف وسائل علة النظر المذكور افراد والحاصل انه لو اعتبر الذوات منفردة
فعلتها مجموع علل كل واحد منها منفردة عبارة عن كل واحد واحد ولو اعتبرت معا فالمعلول
الآخر من جملة اجزاء العلة التامة للمجموع فالعلة لمجموع الاجزاء هي تلك الاجزاء منفردة فلا يلزم علية
الشيء لنفسه ولا سائر المحذورات من عدم تقدم العلة على المعلول ولا عدم كون الفاعل من
تتمة العلة الخارجة كما عرفت سابقا المجموع ليس معلولا واحدا بل معلولات متعددة
لو كان مجموع الممكنات الصرفة فيتم الحكم بكونه معلولات متعددة اذ مجموع الواجب والممكن
لا يكون معلولات فقط فالمراد من هذا الكلام ان كون المجموع معلولا ليس باعتبار انه معلول
واحد بل باعتبار انه معلولات متعددة فالواجب ليس معلولا فمعلولية المجموع ليست الا
باعتبار الممكنات التي هي معلولات متعددة والغرض من ذلك بيان ان عدم احتياج المجموع الى سائر
غير علل المعلولات لكون معلوليته يعني معلوليتها فعللها عللها وكما لا يدخل في الصورة
الاول لا يختص المعلول الاخير بعدم الدخول في عداد علل المجموع بل كل من المعلولات الثلثة
حكمه هذا لكن خص المعلول الاخير بالذكر لان نسبته ما نحن فيه ثم لا احد ان يمنع عدم دخول المعلول الاخير
بل كل واحد من المعلولات الثلث في عد علل المجموع وانما لم يدخل في عد علل الآحاد منفردة
كيف وكل منها جزء للمجموع وليس جزءا لكل واحد من الآحاد وليست حالها بالنسبة الى كل واحد
بذلك كما ستذكره في النظر المورد بالنسبة الى المجموع والمعلول الاخير فتأمل في هذا
المقام الا وجه التأمل ان كون المعلول عين العلة التامة بط بالضرورة وبعدها على المعلول الاخير
ضروري فكيف يستقيم هذا مع كون المعلول الاخير ايضا داخلا في العلة التامة والتزامه

هذا كون العلة التامة نفس المجموع فبعد التأمل لعله ينكشف هذا الاشكال وينتقض بان كل
واحد واحد من الاجزاء موقوف عليه متوقف واحد والمجموع موقوف واحد موقوف
عليه متوقفات متعددة كما اعتبر في الحدود الحد من مجموع التصورات وتصورات المجموع
فهنا ايضا مجموع الامور الموقوف والامور المتعددة امور موقوف عليها متوقفات متعددة
فيحصل المغايرة والى هذا يؤول ما قيل انها معا معلول ولا معا بل منفردا كل منها منفردا كل منهما من
الآخر علة واذ قد انحلت الشبهة اي لو حمل وجه الانحلال المتقضي المذكور آخر الانحلال
الشبهة اصلا ومع قطع النظر تنحل في مادة الممكنات الصرفة وفي مجموع الواجب والممكن فلا وجه
لما ذكره في الحاشية من قوله انه ان اراد انه انحلت الشبهة في مادة الاولى وغايته ما يمكن
ان يقال ان الشبهة وهي كون العلة التامة نفس المجموع قد انحلت ههنا في مادة الممكنات بما ذكره
بين وجوب اشتمال العلة التامة على الفاعلة اذ ههنا كونها عينها ولا تنحل الشبهة في
مجموع الواجب والممكنات بما ذكره لجواز كون الفاعل فيه جزء العلة التامة هي نفس المجموع
لا نعلم لا تنحل الشبهة في مادة الممكنات ايضا لجواز كون الفاعل جزء السلسلة لانا نقول
قد ذكرنا وجه دفعه حيث قلنا ان المقصود في هذا المقام دفع الايراد عن هذا الشق من
الترديد اعني كون المجموع علة نفسه مع قطع النظر عن سائر الشقوق واما الايرادات على سائر
الشقوق ومن جملتها هذا الكلام فليس هذا مقام ايرادها بل لها مقام آخر ويمكن حل الشبهة
عن كلا الصورتين بما ذكرنا انفا في وجه التأمل كما لا يخفى؛ فقد اوردنا عقيبه فيكون الآحاد
المستندة الى نفسها الآحاد المستندة لجانب ان يكون لها بالواسطة اولا حتى يصح كون المستندة
الى العلة اكثر من المستندة الى الجزء المورد ض والا فالمستند بلا واسطة الى العلة وكذا الى الجزء
ليس الا واحدا من الآحاد واذا كان الاستناد اعم فالمستند الى نفس العلة مستند الى الاجزاء

انغ فاذا كان الاحاد المستندة الى نفس العلة اكثر كانت المستنده الى اجزائها انفع اكثر
كيف وكلها يستند الى واحد من افرادها ذلك الجزء مستندة الى واحد من اجزاء العلة انفع بالذات
او بالواسطة وغاية ما يمكن ان يق ان الاستناد اذا لم يحيث يشملها بالواسطة لا تكون المستندة الى
اجزاء الجزء اكثر لكنا لا نجعل بعد اكثرية التاثير انما كان الاجزاء اكثر كانت الاحاد المستندة
بالذات الى الاجزاء اكثر وهذا يوجب اكثرية التاثير ولا يقدح في ذلك كون متعدد الاحاد
المستندة الى اجزاء الجزء بالذات مستندة الى اجزاء العلة بالواسطة كما لا يخفى لا يمكن
يستند المعلول الا اوايضا العلة من جهة اليه للمعلول فيكون اولى بالاستقلال بالذات منهوم العلة
الاستقلالية الخ لا يبعد ان يق اكثرية التاثير في احاد المجموع مع كون بعض التاثيرات كذلك
لا يوجب كون ما هو اكثر تاثيرا بهذا الوجه اولى بالاستقلالية بل لما لا يحصل المجموع الا بحصول
تمام الاحاد فكلما زاد الاحاد فيه كان اولى بالاستقلالية في حصول المجموع فعلى هذا الجزء ان
يق ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة للمجموع وهو اولى بالاستقلال مما قبله وكذا ما قبله
وبعده لان كلها سبق عليه لا يحصل منه المجموع ما لم يحصل الواحد الذي هو بعده من جملة المجموع و
هذا الواحد انفع وان كفى في وجود العلة الا انه بقى عليه لكن لا يحج ان بعد حصوله يكون
المجموع اقرب الى الحصول فما دخل فيه ذلك الواحد يكون اولى واقوى في علية المجموع
فلا يلزم من كون كل منهما علة ترجيح احد العلتين في نفس الامر لا يستلزم الترجيح بل الحكم بالعلية يستلزم
الترجيح اذ العلة تستلزم الترجيح ولا يخفى ان هذا الكلام معدول عن منع الاولوية بل بيان ان
علة علة الجزء سواء كانت اولى او لا لا تمنع علة الجزء وغرضنا تتم لعليته وان كان علة
اقوى سواها مع مطلق النظر انه اراد بالاطلاق ما يعم المباينة والمتداخلة لا بمعنى
اقوى ولا ان توارد العلل التامة مطلقا بهذا المعنى مع ولا يخفى تجويز توارد العلل التامة على

على سبيل البدل فانه لا ينافي استحالته مطلقا بهذا الوجه بل سلسلة العقول العشرة
الى العقل العاشر حكمه حكم المعلول الاخير وسلسلة العقول حكمه حكم سلسلة الممكنات غاية الامر ان
السلاسل هناك متناهية وفيما نحن غير متناهية هذا اول المسئلة هذا الكلام في قوة
المنع كما لا يخفى فان قلت المراد الخ هذا دليل اخر على عدم جواز كون الجزء علة
مستقلة للمجموع وان اراد ان لا يكون تاثيرا الخ مقابله هذا القسم للقسم الاول باعتبار
ان المراد بالقسم الاول ان لا يكون هناك شريك في التاثير اصلا الا من يرجع اليه اولا
ما لا يرجع اليه وهو المراد من الاطلاق وح فيكون هذا القسم عبارة عن نفي الشريك الغير الراجع
في التاثير اليه بوجه من الوجوه المذكورة فيتم المقابلة وليس المراد من الاطلاق في الشق
الاول تعميم القريب والبعيد حتى يكون هذا الشق واجب الاندراج في القريب والبعيد
وح فالكلام عليه كالكلام عليه اى نقول انه يجوز ان يكون العلة المستقلة بهذا المعنى
هو الجزء اعني ما فوق المعلول الاخير الى ما ذا احد فهو المؤثر في تلك المرتبة الخ فائدة هذا الكلام
تبيين عدم ارادة الشق الثاني من الاحتمالين المذكورين من المؤثر المستقل بهذا المعنى فان ما
يرجع تاثيره الى المؤثر بهذا المعنى لا شريك المؤثر بالمعنى المذكور في تاثيره فما قيل
انه لا محصل لهذا الكلام فضلا عن ان يكون ارفع ما لا وجه له وان قلت المراد بتمام
المؤثر الخ الفرق بين هذا وبين ما ذكره اولا حيث قال ان المعنى الاول عبارة عن تمام المؤثر
القريب وهذا عبارة عن تمام ما هو مؤثر قريبا او بعيدا الا ان الاشارة به غاية الامر ان ما فوق
المعلول الاخير لما كان مشتملا على جميع المؤثرات البعيدة انفع صح اطلاق المؤثر المستقل بالمعنيين
عليه وليس هذا المعنى راجعا الى المعنى الاول وان كانا صادقين على ما فوق المعلول الاخير
هو العلة التامة المراد بالتامة التام من جهة التاثير لا العلة التامة بالمعنى المصطلح لان المعلول الاخير

هناك م

داخل في المعنى المصطلح وغير داخل في العلة التامة التي هي جميع السلاسل التي يتوقف عليها
تلك السلسلة كما لا يخفى   او يكون جميع تلك السلاسل بأسرها لا فرق بين هذا وما ذكره
اولا لان المؤثر التام في الاول عبارة عن المؤثر القريب الذي لا يشاركه غيره في تلك
المرتبة وفي هذا الاعتبار هو مجموع المؤثرات القريبة والبعيدة وهذا ايضا وان كان عبارة
عما فوق المعلول الاخير لكن لا من حيث انه امر واحد مؤثر في المجموع قريب لا يشاركه في
مرتبة مؤثريته بل من حيث ان فيه سلاسل مترتبة كل سلسلة علة لكل واحد من ذلك المجموع
علته في مرتبة بعد مرتبة علية السلسلة السابقة عليه فظاهر انه لا وجه لان يراد بكون المؤثر
التام جميع السلاسل ان كل واحد منها مؤثر تام كيف وقد صرح اولا واخرا بان علة
المجموع مجموع السلاسل بالاسر فكيف يصح حمله على ان المؤثر التام كل واحد منها بل المراد مجموع
السلاسل التي هي مجموع المؤثرات القريبة والبعيدة وكون هذا المجموع ايضا عين ما فوق المعلول
الاخير لا يمنع ان يكون هذا الاحتمال عين ما ذكره اولا كما بينا   لا شك في وجود ممكنات
الا وجه امتياز هذا التقرير السابق بتخصيص العلة بالفاعلة المستجمعة جميع ما يتوقف عليه
والترديد بين النفس والجزء والخارج متناول للعلة الفاعلة المستجمعة وللعلة الفاعلة فقط وللامور
المعتبرة معها ولا يخفى انا لا نسبة بين هذا التقرير والتقرير السابق الا ان ما بين التقرير
السابق وبين ما عداه ظ تغاير من الطرق الآتية وانه لا يناسب عد هذا طريقا برأسه
ثم لا يخفى ان ~~لا نسبة بين هذا التقرير~~ ما تقول الصوفية من ان غير الواجب معدوم في ذاته لا
دخل له في هذا المقام كيف ولو قيل بذلك لم يحتج الى اثبات الواجب الى دليل بل انما يثبت عليه
الكشف والبيان فلا وجه لمنع دخول الممكنات واسناده الى كلام الصوفية
اقول ان اريد بالعلة الفاعلة علة الخ فقد ذكر احتمالين وبقي احتمال آخر وهو ان يكون المراد

شرح

المراد الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول خارجا ولا وجه لكون هذه الامور مغايرة للفاعل غير
داخلة في العلة والفاعل بهذا المعنى ليس علة تامة لان العلة التامة يدخل فيها هذه الامور
كما ان ما آل التقرير الثاني الذي عبر عنه بقوله ويمكن ان يجاب بحمله الثانية الى العلل الفاعلية
منه   ولو اوضح ذلك التقرير ايضا يرد محذور الشق الاول اعني عدم منافاة احتياج المعلول الى علته الاخيرة
وان اريد به الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه خ ظ لفظ العلة وان كان مشعرا بالمغايرة
الخروج لكن كثيرا ما يراد بالشيء مع الشيء مجموعهما كيف لا وقد ذكر المستدل لفظ العلة التامة
في اصل الدليل والقول بان الممكنات تحتاج الى علة اذ لا يقتضي ان لا يراد بالعلة العلة التامة
كيف واحتياج المعلول الى العلة اي علة كانت مما يحكم به فهم وهل منشأ الاشكال في كون
الشيء علة تامة لنفسه الا سوى كون العلة التامة محتاجا اليها ثم لا بعد ان يقال ان الحكم بتقدم
العلة التامة وكونها محتاجا اليها بديهي وما قرره في سائر الكتب ليس تحقيقا بل كلام جدلي
فقد اورد المص ايضا في شرح ذلك تحقيق ما هو الحق فيه والتفصي عن الاشكال المتوهم من علة الشيء
بالمغايرة الاعتبارية اذ يجوز ان يكون مجموع الاجزاء لا معا علة ومعا معلولا ثم ان المحقق
العلامة لم يجعل قطعه استحالة علية الشيء لنفسه مبتنية على لزوم التقدم حتى يكون ما ذكر لو ثما
قرره بل يجوز ان يكون علة الشيء لنفسه محالا مع قطع النظر عن وجوب التقدم كما ذكر في هذا
الكتاب سابقا كانه لما كان الظاهر انه بين المحقق العلامة استحالة العلية على وجوب التقدم
كما هو مذكور في عبارته ولو منع استحالة العلية بعد منع وجوب التقدم وما ذكره
المص من قبل استحالة علية الشيء لنفسه مع قطع النظر عن وجوب التقدم فمع تشبث المحقق
منه   العلامة به يتبين على عدم جواز كون الجزء علة فاعلية للكل والكلام ايضا في الواسع بل هو
غير تام في الواقع   وهذا ايضا مما يعني ان الحكم بكونه اولى بالعلة التامة بناء على

اكثرية التاثير اعجب من الحكم بكونه اولى بالعلة المستقلة بناء على ما ذكره وهذا ظ فلا
وجه لما قيل انه لا يدل على ما ادعاه من ان هذا اعجب كما لا يخفى على الفطن واما
ما فوقه الخ هذا بناء على ما مهده سابقا من ان مجموع العلل التامة للاحاد علة تامة للمجموع
والاول باعتبار النظر الذى ذكره سابقا وكل واحد من الاحتمالين لا يخلو عن توجيه مع
عدم التوجه فيكفى فى حسن الترديد اعداد الاحتمالين مع قطع النظر عن صحة احدهما وعدم صحته
بل اللازم من هذا الشيخ وجه لزوم تقدم الشئ على نفسه بمرتبة كونه علة فاعلية و
لا شك فى لزوم تقدم العلة الفاعلية لا كونه جزءا من العلة التامة فانه كما لا يجب تقدم العلة
التامة لا يجب تقدم جزئها ايضا كما فى المادة والصورة اللتين هما جزء العلة التامة
وفيه نظر هذا النظر يرد على الوجه الاول بالتقرير الذى ذكره حيث ذكر ان العلة التامة
علة لا يتوقف المعلول الا فان العلة التامة غير العلة الفاعلية وكلامنا فى العلة الفاعلية
فتقرير الوجه بحيث يتمشى على العلة التامة لا يفيد وظ انه لو استدل على عدم جواز دخول
بقية الاجزاء فى العلة التامة بوجه اخر لا يضر بالنظر المذكور الوارد على احد العلة التامة
بدل علة الفاعلية على ان ما ذكر فى بيان عدم جواز دخول ما بينها وانه اذا كان بقية الاجزاء
داخلة فى العلة التامة فتكون العلة التامة للجملة الخ زيه هى نفس تلك الجملة مع امر خارج
عنها وهذا كما الشيخ الاول الذى ذكر فيه انه انما يلزم للزوم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين
وان لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة لمزوم التقدم بمرتبة واحدة مما لا سبيل
المنع مسطور فيه ما عرفت انفا من ان تقدم اجزاء العلة التامة بانفسها غير لازم كيف وقد يتقدم بها
مجموع اجزاء الجملة الخ زيه الا البعض الذى هى فاعلية وبقية الاجزاء وان كان جزء العلة علل صر
التامة لا لازم تقدمه الا بمرتبتين ولا بمرتبة وان كان عدم البعض الذى هو علل

علل فاعلة من جهة كونه لازما لا من جهة كونه جزء العلة التامة فهو ان الفاعل الاخ
منع هذا البديهى مكابرة لا يضر بالمقصود اقول لا نانا ههنا ما بعد تقرير الشقوق
والاحتمالات على وجه يناسب هذا التقرير بابراد ما هناك من الابحاث وبالانظار فلابد
تخصيص التعرض لما يرد على الوجهين السابقين ولو اريد بيان عدم تمامية الوجهين
ههنا بطريق اخر فعلى تقدير تسليم تماميته بطريق اخر فى الوجه الاول فبيانه عن الوجه الثانى عين
ما سبق مع ان سياق كلامه اعنى قوله لان ما فى بخو تمامية ابطال الجزئية ههنا بالوجهين
وهو باطل لانه ان سلم تمامية ابطال جزئية العلة التامة بالوجه الاول فلم ما نسب ابطالها بالوجه
الثانى من اللهم ان يقال يكفى فى صدق هذا المفهوم تمامية الابطال بواحد من الوجهين فتامل
وليس لهذا المجموع الا هذا منع لوجود علة اخرى تشارك هو علة حقيقة فكيف يكون اولى والكلام
السابق مبنى على تسليم وجودها على انه غير ما فرض فاعلا ولما كان الحق هو هذا ذكره اولا ثم به
الكلام ويمكن توجيه كلامه الاولى ترك ايراد هذا التوجيه لعدم احتمال كلامه
له اصلا كما اعترف به من انه مخالف صريح عبارته والعذر الذى اورده لذكره اخرج من
اصل التوجيه كما لا يخفى على من انصف الموثر التام فى كل مجموع الخ ظ هذا الكلام
وان كان واهيا مشتملا على مقدمات واهية بحكم ويورد عليها شبهات لكن يمكن توجيهه
بحيث يندفع عنه تلك المواخذات فنقول اذا كان مجموع امور متعددة فلا شك انه يجوز ان
يعتبر تلك الامور بالاسر دفعة معا وهذا هو الكل المجموعى وان يعتبر كل واحد بحيث لا يشذ
منها عن الاعتبار لكن لا معا بل منفردا وهذا هو الكل الافرادى اى الكل على سبيل الانفراد
لا على سبيل الاجتماع ولا شك انهما متغايران بالاعتبار وانه يصح تعليل احدهما
بالاخر كما قيل فى مجموع الواجب والممكن المعلل بنفسه من ان المعلول هما معا والعلة هما

لامعا فی المادة والصورة حیث جعلا جزء العلة التامة مع انهما معا معلول ومتفرد بها
جزء العلة التامة اذا عرفت هذا فنقول اذا کان المجموع المرکب اجزاؤه ممکنة ایضا کما ان نفسه ممکن
فلا بد له من علة وکذا الاقوال وعلیه الاجزاء باطلة علل متعددة کما ان المعلولات متعددة
وعلة جمیع اجزائه متفردات العینیة فی السلسلة المذکورة لا بد لاجزائه ایضا متفردات
من علل وعللها ذکرنا لیظهر فائدة قوله ممکنة من حیث الاجزاء جمیعا حتی یخرج المرکب من الواجبات
الصرفة والمرکب من الواجب والممکن فان المجموع فی هاتین الصورتین مستند الی الآحاد بالاسر
لکن الآحاد بالاسر لا تحتاج الی علة فلا یرد النقض بالصورتین المذکورتین فاذا حققت الکلام
علی هذا المنوال علمت انه لا یرد علیه ما اورد من انه اما ان یوجد الجمیع فی قوله جمیع اجزائه بمعنی الکل
الافرادی فیلزم ان یکون کل واحد واحد موثرا فی المجموع او بمعنی الکل المجموعی فیلزم ان یکون الشیء علة
نفسه وذلک لان الجمیع عبارة عن الآحاد علی سبیل الانفراد ولا یلزم شیء من المحذورین وکذا الایراد
ان الموثر هو الفاعل والموجد وهو لا یکون جزءا وذلک لما عرفت من ان الموثر هو جمیع الآحاد مع
اعتبار الانفراد فلا یکون جزءا الا فی وکذا الایراد انه لا بد من قید التاثیر والایجاد فی تغیر الموثر
التام القریب وذلک لانه اذا فسر الموثر بالتفسیر المذکور فلا معنی للتاثیر والایجاد الا ما
ذکر فلا حاجة الی ذکره اذ لا یغنی به الا ما ذکر وکذا الایراد النقض بمجموع العقول العشرة من حیث
احتیاجها الی امر خارج لان المجموع لا ینفک عن ذواتها الموجودة والفاعل الخارج کانه امر متفرع عنه
عند النظر الی ذواتها ثم المراد بالعلة التامة القریبة ان لا یکون فی تلک المرتبة علة اخری سواها فلا ینافی
وجود العلة فی مرتبة اخری ولا یلزم منه ان یصح اتصاف العلة التامة بالبعیدة وکذا لا یلزم ان لا یکون
لغیر الاجزاء مدخل فی العلة لکن قبل حصول الاجزاء ویصح القول بکون الاجزاء علة تامة قریبة لهذا
علیها التامة القریبة مع الاجزاء بالاسر لما غایرت المجموع بالاعتبار لم یکن نفسها ولا جزءا لها بل دخلت

داخلة فی قسم الخارج البتة ولا یتوجه علیه انه لا یخلو عن احد الاقسام المذکورة سواء اثبت
جزءا ولا خارجا فیتعین ان یکون نفسها ولما عرفت ان لجمیع الاجزاء اعتبارین اعتبار الاجتماع واعتبار
الانفراد والمراد بعلة الآحاد بالاسر علتها بالانفراد وظهر علیک انه لا وجه لان یقال ان اجزائها بالاسر
اسم مجموع فعلتها هی جمیع اجزائها وعلتها التامة اما نفسها او جزؤها لما عرفت ان المراد بالآحاد
بالاسر الآحاد علی سبیل الانفراد فعلتها لا یجوز ان یکون نفس الآحاد اذ لم یبق اعتبار الغیر
به تصیر مغایرة للمعلول ولا بعض اجزائها فقط ولا امر خارج والمراد بالخارج اعم من المرکب من
الداخل والخارج فان العلة هناک لما کانت عبارة عن علل واحد واحد فیجوز ان یکون الاجزاء جمیع
امر خارج علل للآحاد فمن صورة السلسلة المرکبة من الممکنات الغیر المتناهیة لما کان کل واحد من
الآحاد معللا بواحد من السلسلة فلو عللت بخارج ایضا لزم توارد علتین واما فی السلسلة المتناهیة
فیجوز استناد بعض الآحاد الی امر خارج ویصح اختیار الشق الثالث فلا یرد نقضا فان قلت قد ذکر
ان الموثر التام القریب فی کل مجموع هو جمیع اجزائه فلو استند بعض الاجزاء الی امر خارج وکان
الموثر التام القریب فی الآحاد بالاسر الاجزاء مع ذلک الامر الخارج انهدم بنیان ما ذکره من اصله
قلنا المجموع الذی هو معلول الآحاد بالاسر فعلته التامة القریبة لیس الا مجموع اجزائه واما المجموع الذی
هو عبارة عن الآحاد بالاسر فعلته لما کانت عبارة عن علل آحاده بالانفراد فلا تخفی انه یجوز
ان یدخل فی المرتبة القریبة امر خارج لان القرب بالنسبة الی کل من الآحاد لا بالنسبة الی المجموع
مع فالمراد من قوله فی ابطال الشق الثالث ان العلة التامة القریبة لکل مجموع هو جمیع اجزائه هو بعض علة
بعض الاجزاء فقط لا نفس علة الامر الخارج فلا یصح هذا الابطال الشق الثالث ثم الخلل الذی تطرق
بهذا الدلیل انما هو فی هذا الشق من جهة انه لما کان علة الآحاد بالاسر عبارة عن علل بالانفراد
ولا شک ان مجموع علل الآحاد المنفردة هو ما فوق المعلول الاخیر فیجوز ان یکون علة الآحاد بالاسر بعضها

وما قرر لا يفيد عند التحقيق وان كان منشأ الحب الظن من جهة ان النظر ان الاجزاء كلها داخلة في العلة التامة للمجموع فان المجموع كذلك لكن الاجزاء بالانفراد لا يدخل المعلول الاخير في عللها لان كل واحد منها هذا بناء على ان علة الاحاد علة لواحد واحد منها كما ذكرنا اورد النقض بالمجموع الاخر لا يرد النقض بالمجموع المركب من الواجب والممكن كما ذكرنا وكذا على وجه تقييد المجموع بالممكنة الافراد ما ذكرنا فلا استدراك والجزء الاخير لا يمتنع التخلف نعم لا يرد ان امتناع التخلف عنها بالنظر الى استلزامها ساير العلل الخارجة عن المعلول وذلك لان كل واحد واحد غير خارج عن الذات نعم انه يمتنع التخلف بالنظر الى ذاتها ومن مغايرة المجموع قد عرفت وجه المغايرة واذا كان مهما رادهم لكن جزء يكون خارجا الى فان الشيء مع اعتبار خارج عنه مع اعتبار افوما قيل من ان كلام الدخول والخروج بلا علم اقول وانت خبير بما له ما سلف لا المقدمات بالاسر معنا لم ان يكون متقدما واما على الانفراد فيجب تقدمها وكذا الواجبات على ان التقسيم ليس المجموع لخ هذا موئد لما ذكرناه والعجب انه لم يلك في المقدمات والواجبات هذا المسلك وكانه لم يلتفت اليه للفظ بالاسر الموهم للمجموعة المتعاقبة للانفراد وقد عرفت انه لا ينافي لا ينافي كون الكل المجموعي هذا انما موئد لما ذكرنا من ان لفظ بالاسر اوهم المجموعة فكيف يتوهم كون الواحدين معا علة يجوز كون الواحدين بالانفراد علة للاثنين اللذين هما الواحدان معا لجزم كون الواحدين معا علة من كلامهم فاجاب المحقق بالدليلين المذكورين ان حل الدليلان على كون المقدمات بالاسر غير الاحاد فوراد كسبب الواجبات غير الممكن يكون هذا الكلام ما على سبيل لانهما دليلان على عدم العينية التي كانت سند المنع السابق والدليلان مدفوعان عند المحقق كما ذكره وان امكن اتمامها بوجه ذكرناه ولا يبعد ان يحمل الدليلان على ما ذكره اولا من دليل كون الموقوف التام التوقف للمجموع هو جميع الافراد ومن ان علة المجموع اما النفس او الجزء او الخارج وما لم يكن شيء منها علة كان العلة جميع الاحاد بالاسر

بالاسر وهذا وان كان خلاف الظاهر لكن انسب بطريق البحث ولا خلل في هذا الوجه ايضا قد عرفت ان امتناع العدم وهو مدار الفرق من هذا الطريق والطريق الثالث فلا بد من التعرض لامتناع العدم بعد التعرض لوجوب الوجود فلا يرد ما قيل لا حاجة الى افراد امتناع من اجل العلة اللازم من وجوب الوجود هنا بل يكفي وجوب الوجود فيما هو المقصود في هذا المقام لان عدم شيء منها ليس ممتنعا الا اي عدم شيء من الاحاد ليس ممتنعا بالنظر الى نفسه ولا بالنظر الى ما هو داخل فيه فلا يكون الموجد نفسه ولا داخلا فيه ويتوجه العبارة هكذا ايضا ما قيل بعد تصحيح ضمير منها بلفظ التثنية اي من المجموع وكلما دخل فيه ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته لانه وكل جزء منه ممكن هذا كلامه ولا يخفى وجه الاولوية قريب من الطريق الاول ذكر هذه الطرق على هذا الترتيب صاحب المواقف والمص قد اقتفى اثره ووضع الترتيب على ترتيب ما وضعه فلا وجه لادراج ساير الوجوه التي اوردها غيره في ترتيب الطرق التي ذكرها فلا يرد على المص انه لا شك انه اقرب مما نقله من العلامة الشريف والمحقق الطوسي فلا وجه لجعله طريقا على حدة دون غيرهما يجب وجود المعلول او يمتنع عدمه هذا ترديد في العبارة فلا تغاير في المعنى كما سنذكره في الطريق الثالث ثم العجب من يا خذها الخ تقدم سابقا ما اورد عليه من ان احتياجه الى الاجزاء وان كان مركبا ينافي الوجوب الذاتي وقد سبق هناك ما يكفي في التفصي عنه فليتذكر والملخص اي ملخص ما اورد على الدليل وهو قوله يقول ان العلة المستقلة الخ وقوله وبما تم انما هو لدفع ما يتوهم رد الذلك السؤال وليس سؤالا ثانيا وكذا قوله والجواب سؤال على المجوز المذكور بيان قوله وليس سؤالا بعد ابطال الدليل فبالتحقيق الملخص يورد سؤالا على الدليل المذكور ليس الا ما ذكره ولم يرد هناك على ان ما قال لو وجب الخ هذا القول لا مذكور هناك بقوله والا كان واجبا لذاته لا نعلم قد اورد هناك على هذا القول حيث منع جواز كون الموجد نفسه لانا نقول لو

دال الشق الثاني انه لا خلل في ذلك ... واعلم بعد ان هذا بالنظر الى النفس واما في الاخير ان هذا امتناع عدم الاحاد بالجملة ...

الموجد نفسه كان واجبا بالذات فنفى شق بطلان الوجوب بالغير لم يرد عليه ما ذكره
فلا طوالة غير صحيح اه يعنى لو ثبت ما ذكره يكون الحوالة صحيحا لكنه لم يثبت هناك فلم يصح الحوالة لم
تم الكلام لا هنا ولا هناك اذ لو امتنع ما بالذات ضميرا متنع راجع الى ارتفاعهما معا
ضمير لذاته الى ما يجب به وجود الغير وظاهران مع امكان المعلول والعلة لا يمتنع ارتفاعهما معا اذ
يمكن ان ليسا واجبين بالذات ولا بالغير اما الاول فظ واما الثانى فلوجوب انتفاء كل معلول
مع علته قوله ووجوب ذلك اما وجود ذلك الغير نفس وضع المقدم ووجوبه بمنزلة رفع
المقدم لانه مما يتوقف عليه المقدم فلو لم تحقق الوجوب لم تحقق المقدم فيكون بمنزلة وضعه ولما
كان المقصود بيان لزوم الانتهاء الى الوجوب بالذات فلا بد من ادراج الوجوب اذ بمجرد الوجود لا
يفيد الانتهاء الى الوجوب لانه لو لم ينته وتسلسل الوجوبات بالغير كانا بمنزلة شرطيات الخ
فيظهر ان قوله ووجوب ذلك الغير واقع موقعه وليس الظ ذكر الوجود مكان الوجوب
منتهية بالغير اى وضع مقدم اراد ان الوجوب بالغير لما كان فى قوة الشرطية فكل وجوب بالغير
ما لم ينته الى الوجوب بالذات لكونه بمنزلة الشرطية غير لازم التحقق مطلقا بل على تقدير مقدم لم يلزم
وضع مقدمه فلا يلزم وجوب شئ من الممكنات البتة لا بالذات ولا بالغير ح وهذا معنى ما ذكره
صاحب التجريد بقوله لكن الواجب بالغير ممتنع ايض وح لا يتوجه ما قيل من ان عدم انتهائها الى
وضع مقدم لا يدل على عدم وضع مقدم وقد وجد فى بعض النسخ بدل قوله فلا يلزم وجوب شئ
منها فلا يلزم وجود شئ منها فاعترض عليه بانه لا خفاء فى ان الكلام فى بيان المقدمة
الاولى القائلة بانه لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه فى بيانها لا حد
فلا يلزم وجود شئ منها لانه حينئذ المقدمة الثانية القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد
موجود اصلا هذا كلام المعترض وهو انما يرد على النسخة الثانية لا على النسخة الاولى التى يوافق

يوافق المقصود من الكلام علمت انه اقوى الطرق واقواها وذلك لعدم توجه ما يرد على
ساير الطرق عليه بل ويمكن اتمامه وقد ارتضاه المص فى ساير تصانيفه ولا يخفى فيه كون
بعض مقدماته نظرية وكذا عدم ذكر الطريق الرابع لا تقدح فى هذا الحكم لظهور ان الحكم بالنسبة
اليه واعترض بانه يجوز ان يكون الخ لو كان المراد بالعلة غير الفاعل لا يحتمل ذلك اما
اذا كان المراد الفاعل وكان الجملة غير الاحاد لعدم اشتمالها على الهيئة الاجتماعية ففاعل الجملة
يجب ان يكون فاعلا لجميع الاحاد اى بكل واحد واحد منها بالاسر ولا يتوجه هذا الاعتراض
نعم يتوجه انه يجوز ان يكون لبعض الآحاد دخل فى وجود بعض اخر ان كان الفاعل خارجا ويكون
التسلسل بهذا الاعتبار ولا يقدح الوجهان المذكوران فى الجواب تمتنع الحصول بدون ذلك
الخارج اراد بامتناع الحصول الايجاد اما ابتداء او بواسطة ما صدر عنه فان المبين بهذا
فلا يرد انه لا نسلم امتناع الحصول بدونه ان يكون موجدا مطلقا فضلا عن ان يكون موجدا
ابتداء او اذا كان علة لبعض الاحاد هذا الوجه قريب مما اورده منقولا عن المحقق الطوسى
غير انه ادرج الاحاد بالاسر ووقع الترديد فى علتها وههنا قد ابطل علة المجموع بنفسه وبجزئه وبما
خارج من غير تعرض للاحاد بالاسر وهذا الوجه كما ذكره المص مؤد الى ابطال التسلسل من غير تعرض
لاثبات الواجب مما نقله عن المحقق الطوسى ايضا كذلك مع انه ادرجه فى وجوه البراهين المذكورة
فى المسلك الاول الذى لا يستعان فيه بابطال التسلسل هذا بيان للمط المذكور الوجه الاقناعى
الذى تمسك لا يحتاج الى ذكر الاعتراض ووجه الجواب بل الاروح فى اثبات المط فانه مع
الاعتراض لكن مروح ما يرد على الجواب المذكور اعنى قوله لكن يرد الخ واعلم ان التسلسل الذى
لا يثبت مع جوازه الواجب هو التسلسل من جانب الفاعل وهو الذى يتوسل بابطاله الى الاثبات

في البين خ

اثبات
الواجب او يتوسل باثبات الواجب الى ابطال التسلسل فلو لم يلزم ابطال التسلسل مطلقا من
الواجب لا يلزم خلل فيما هو بصدده فلا استلزام فى توقف الشئ على نفسه يجوز ان يكون التقدم
باعتبار العلية والتاخر باعتبار المعلولية ويجوز ان يكون ناشيا من التقدم والتقدم من جهة العلية
وان يكون التقدم ناشيا من التاخر والتاخر من المعلولية وهو انه لو تسلسلت العلل لكان
الغرض من البرهان اثبات الواجب وجب تقريره هكذا ليثبت تناهى سلسلة العلل الى الواجب
الى الواجب ولو قرر فى بطلان التسلسل مطلقا فرض عدم التناهى اما من جانب المعلول او من
جانب العلة او من الجانبين ونعين من السلسلتين ونطبق احديهما على الاخرى حتى يظهر التناهى
من الجانب الذى فرض انه غير متناه فيه واما النقض بمراتب الاعداد فالجواب عنه ان جميع
مراتب الاعداد وكذا الامور الاعتبارية يعنى انها لا تقف الى حد لا يتجاوزه العقل كما فى الافراد
الموزعة للمتصل الواحد لا بالمعنى المستحيل الذى الكلام فيه ولما كان علوم المبادى العالية مرتبة
مطابقة للواقع كان علمها بالاعداد وبالامور المذكورة علما واحدا بالعدد الذى لا يقف الى
حد كالعلم بالمتصل علم واحد بامر لا يقف فى الانقسام الى حد وكذا فى الاعتباريات فان علمها بان آ
مثلا ثابت لب لا يستلزم علمها بثبوت الثبوت لا وكذا ثبوت الثبوت للثبوت الى غير النهاية
بل علمها بآ وب بوجه يصح انتزاع تلك الثبوتات وكذا ثبوت الصفات الاعتبارية لمراتب الاعداد
لا يستلزم ثبوتها الا على تقدير الاعتبار لا فى نفس الامر [illegible] هذا من ان مراتب
الاعداد لا بد ان تكون موجودة ومفصلة فى المبادى العالية والا لزم عدم علمها بها كذلك وان كلا
لتلك المراتب متصفة بصفة ثبوتية فى نفس الامر فتامل فيه هذا اشارة الى ما هو المرضى عنده
كما ذكره فى سائر تصانيفه من جريان التطبيق فيها وعدم اجتماع الوجود وقد اعاده هنا جيدا

على وجه
من تلك
اشراطه

هذا امره اقوى بتقول فعليك بالتامل الصادق ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية
مفصلا قد اجاب صدر المحققين فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد عن النقض بوجود الامور
الغير المتناهية مفصلا فى المبادى العالية بانه انما تم النقض المذكور بانه انما تم النقض المذكور
لو استلزم وجود الامور الغير المتناهية المتعاقبة الكائنة ترتب الغير المتناهية الموجودة معا فى
المبادى العالية او فى غيرها بوجه يصح جريان التطبيق فيها وهو غير ذلك غير لازم اما فى غير المبادى
العالية فظاهر من كلامهم واما فى المبادى العالية فلانه لا يلزم من علمها بالامور الغير المتناهية
حصول الغير المتناهية فيها لجواز ان يكون علمها بالصورة واحدة امورا كثيرة كما حقق فى موضعه وعلى تقدير
ان يكون فيها صور غير متناهية فلم لا يجوز ان تقدر على تطبيق بعضها على بعض اقول بناء على ان
التطبيق انما يكون بقوة جسمانية فهى مفقودة هناك وما يدعى ان كل من يعرف اجزاء الجملة
بالتفصيل يقدر على ان يضع كل واحد منها بازاء الاخرى غير مسلم ولا يخفى الفرق بين ذلك احتمالا
لجواز ان تكون الآلة بها يتطبق غير [illegible] اقول هذا كلامه او يندفع ما اورد على هذا ان نختار
الشق الثانى ونمنع لزوم السادس هذا الكلام الذى غير اختلال فان الزيادة اذا كانت فى الاوساط
فلا جرم يكون فى الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شئ من الناقصة فكيف يصح اختيار الشق الثانى فالوجه
كما اورده فى حاشية شرح التجريد اختيار الاول ومنع لزوم الانقطاع اللهم الا ان تريد بكافى السلسلتين حمل
فيما نحن فيه من الاعداد ولو اسقاط الزيادة الواقعة فى الاوساط كما ذكره فى الحاشية المذكورة لكن
حمل هذه العبارة على هذا المعنى بعيد جدا لان الزيادة ربما يكون فى الاوساط لا
ان السلسلة الغير المتناهية اذا كانت موجودة معا وكانت مرتبة حصل التطبيق بحسب المراتب فى
نفس الامر فلو كانت احدى السلسلتين زائدة تقع الزيادة فى الجانب الاخر البتة ويلزم التناهى
اما اذا لم يكن بين احاد الجملتين ترتب لم يكن هناك سلسلة فلو طبق احديهما على الاخرى وكانت

زايدة فغايته مالزم ان يكون الزايده اكثر من الناقصه وليس ذلك بمنكر لان الالوف الغير
المتناهية اكثر من الاحاد الغير المتناهية هكذا حقق في هذا المقام ربع نظر وجه كون الزيادة في الاوساط
لجواز العموم الانقطاع ولا يرد ما اورد من انه لا يخ اما ان يكون واحد في الناقصه بازاء كل واحد
في الزايدة فيلزم التساوي او لو احد في الزايده واحد لا يكون في مقابله واحد في الناقص بازائه
في الزائدة في الاوساط ليس بقادح في شيء من المقدمات هذا الكلام المورد عليك بالتفطن
لوجه اندفاعه لعل التامل فيما ذكرنا لا تساوق الاحاد اي ق الاحاد يكون عبارة
عن كونها بمرتبتين في نفس الامر بحيث الاول بازاء الاول والاوسط بازاء الثاني وهكذا
ولمسيرانه يمنع عن كون الزيادة في الاوساط واقول الامور الغير المتناهية ان المراد
من توقف المجموع على ما هو اقل منه لو اخذ مجموع المقدورات على الاقل منها لا توقف مرتبة توقف
من مراتب اعداد على مرتبة اخرى اقل منها بواحد فلا نسلم منع التوقف بناء على ان مراتب
الاعداد ليست مركبة من المراتب الاخر منها بل من الاحاد ثم ما ذكره المص رحمه الله فيه كلام لان
المجموع لو توقف على مجموع اخر اقل منه بواحد وهكذا لزم كون المركب من ثلثة اجزاء مركبا من افراد
غير متناهية في نفس الامر اعني مجموع من تلك الاجزاء جزء اخر وكذا كل منها مع المجموع الحاصل بعد
زيادة جزء اخر وهكذا وهذا غير معقول بل ليس اجزاء المركب الا اجزاء الاحاد الحاصل في
نفس الامر المتغايرة بالذات وليس المجموع جزء في نفس الامر فان متغايرات المجموعات الاحاد
بالاعتبار فلو كانت هي اجزاء لكانت اجزاء اعتبارية فتلك المجموعات تكون من قبيل
الاعتباريات فلا يلزم ترتب الامور الموجودة المرتبة في نفس الامر فعليك بالتامل الصادق
ثم في كل مرتبة من مراتب اسقاط الوحدات تحصيل مجموعات غير متناهية فيلزم من مرتبة
تقدم المجموعات الغير المتناهية على المجموع الاول وهكذا في كل مرتبة المجموعات الغير المتناهية

بجزء واحد من الاحاد فالسلسلة مشتملة على مجموعات مرتبة كل مجموع من تلك المجموعات المرتبة
عبارة من مجموعات حاصلة باسقاط الوحدات الغير المتناهية او تحصيل من اسقاط كل واحد
مجموع اخر وكان قوله او للتامل الناظر في هذا المقام اشارة الى ما يقال هذا الكلام للمتامل
واعلم بعض الاجوبة المذكوران للوجه الاول قد اورد هما المحقق الشريف في حاشية
شرح التجريد وقد اورد المص رحمه الله في رسالة الاعوذج للوجه الثاني انفع جوابين احدهما
نقله عن بعض المحققين وهو ان النفوس بذلك الاعتبار وان كانت مترتبة لكن ترتبها
باعتبار الابدان فهي غير مجتمعة وبعرب من هذا ما ذكره المحقق الشريف في الجواب من هذا الوجه
وهو انه ترتب سلسلة من معدالات والحركات المخصوصة والبدن فلا ينطبق احادهما الا بملاحظة
تفاصيلها كيف ولو كانت منطبقة في نفس الامر لكانت الاحاد المعدومه ايضا منطبقة في
نفس الامر حال عدمها وانطباق احادها الموجودة مستلزم لانطباق احادها او الى تلك
العبارة وهي ان الشأنية الى الفرق بين تلك العبارة وما ذكره اولا فان الترديد في الاول
في نفس الانطباق وفي هذه في قابلية الانطباق ويتوجه المنع الواحد على كليهما لا يوجب عدم
الفرق وعدم التعرض لهذا التقرير والتعجب من التعرض له وانت خبير بان الامر بعد بيان
المراد من التطبيق بهذا الوجه لا يتوجه المنع فلم يبق في التقريرات المذكورة ايضا هذا
المراد لم يتوجه فانه لا مغايرة بين التقريرات الا بتغاير المراد فلو كان المراد من الكل واحدا
لا يتوجه على واحد منها ما لا يتوجه على الاخر البتة المعدوم والانزم لي فكذا الملزوم
وقد زيف المص الجواب الذي نقله في تلك الرسالة بقوله اقول لا يخفى هذا الجواب لان
النفوس مجتمعة ولها ترتب باعتبار فيجري فيها التطبيق فان توسط البدن لتظهر الترتب
بين النفوس غير قادح في ترتب الامور الغير المتناهية المجتمعة ثم قال والوجه في الجواب

قبلهم انهم لا يقولون بترتب النفوس المتوالدة الى غير النهاية فان الرئيس قد صرح في
الشفا بان ما عرض للانواع الانسانية بل الحيوانات المنقطعة في الخرابات العظيمة المعقبة
للطوفانات العامة ثم يحدث الانسان بالتولد فعلى هذا لا يتوجه الايراد على الفلاسفة
اصلا فان سلسلة التوالد عندهم متناهية غاية الامر انهم يثبتون سلاسل غير متناهية كل
كل واحد منها سلاسل متناهية فيكون النوع عندهم قديما مع انهار سلسلة التوالد
هذا كلامه واقول لكانه اراد بقوله هذا الايراد باعتبار التوقف المذكور لا موقف
ايراد بعض براهينه للتطبيق بالنفوس الناطقة المجتمعة الغير المتناهية كيف ويتوجه على
تقدير انتهاء سلسلة التوالد ايضا فان تقدم نفوس السلسلة السلسلة الاولى على نفوس
هذه السلسلة بحسب ازمنة الحدوث كما ذكره المص في رد الجواب الثاني للوجه الاول
يكفي في ورود النقوض كما يظهر بالتأمل   واما ترتب باعتبار لا يقدح في صدق وضع
الترتب والاجتماع عليها لكونها مترتبة من حيث حصولها في الازمنة المترتبة الغير المجتمعة فان كون
الوصفين من حيثيتين غير مجتمعين لا ينافي صدق الوصفين عليها معا فلا يرد ما قيل ان الترتب
والاجتماع متنافيان في هذه المادة لان تلك الامور من حيث انها مترتبة ليست مجتمعة غير متناهية
كانت المعلولات غير متناهية ايضا ولا ينافي كون معلول واحد اخيرا بان المعلولات غير
متناهية من جانب التصاعد وكون المعلول اخيرا من جهة التنازل والحاصل انه اذا اخذ
ترتب الامور الغير المتناهية بطريق التصاعد كان التمام من جانب العلة وحصل هناك علل
غير متناهية ومعلولات غير متناهية وان اخذ بطريق التنازل كان التمام من جانب
المعلول وحصل السلسلتان الغير المتناهيتين واراد بقوله عقيب هذا ونقيس عليه المعلولات
الغير المتناهية من جانب المعلول ولو سلم احد الاول التمام من جانب المعلول لان ابتداء السلسلة

هذام

السلسلة والثاني التمام من جانب العلة لان الابتداء قد وقع من العلة ثم تعدد ولو سلم احد الاول التمام
من جانب المعلول لان ابتداء السلسلة قد اخذ معلولا والثاني التمام من جانب العلة لان
الابتداء قد وقع من العلة ثم تعدد ولا مشاحة في التسمية لكن كلام القوم موافق للوجه الاول
وانت تعلم ان هذا اشترك لو قيل انه لم يجعل هذا الكلام دليلا على اصل المدعي حتى
يكون برهان التضايف بل اثبت بعض مقدمات البرهان الاول بالتضايف وفرق ما بين التمسك
ببرهان التضايف ابتداء وبين التمسك بهذا البرهان والاستعانة في بعض مقدماته ببرهان
التضايف   ودفع هذا التوهم ايضا قد يقال في رده هذا الدفع انه لما كان العلل والمعلولات
في نفس الامر غير متناهية من الجانبين فما خلا معلول واحد معين لا يلزم عدم التكافؤ في نفس الامر
بل هما متكافئان بالمعلولية وان باعتبار النقطة التي فوق المعلول لكن العلة تزيد
باعتبار النقطة التي تحته فيتكافئان والعلية والمعلولية ولذا سائر المتضايفات يكفي
في تكافؤهما تحقق كل علة مع تكافئها وكذا تحقق كل معلول مع تكافئه ولا يلزم ان يكون حين
اعتبار احد المتكافئين المكافئ الاخر معتبرا نعم لو وجد هناك معلول فان اخر في نفس الامر
لزم تحقق المعلولية المحضة بدون العلية وليس كذلك وليس لاحد دفع التوهم المذكور
بان مجموع السلسلة الغير المتناهية معلول محض لانه ممكن محتاج الى اجزائه كما سبق وكل ما فرض
علة فهو علة ومعلول فيزيد المعلولية على العلية من هذا الوجه لانا نقول انما يلزم هذا لو لم يجعل
الاحاد بالاسر علة المجموع اما اذا جعل الاحاد بالاسر اي جميع تلك الاحاد مفصلة علة
المجموع معا مجملا فلا يلزم عدم تكافؤ المعلولية والعلية لان ذلك المجموع علة ومعلول على هذا التقدير
كما ان كل واحد من اجزائه كذلك لا يقال الاحاد بالاسر ايضا ممكنة فلها ايضا علة كما سبق
في كلام المحقق الطوسي لانا نقول المراد بالاحاد بالاسر الاحاد مفصلة وهي ليست معلولا واحدا

بل معلولات متعددة كل منها علة لشيء واحد من المراتب لا لزم تحقق احد المتضايفين بدون
الآخر   الطريق الثالث البرهان العرشي قد جعل في حاشية التجريد هذا البرهان
عبارة عن الوجه الثاني الذي ذكره في برهان التطبيق وقال بعد تقرير الوجه المذكور وقد
قرر الشيخ في الشفاء هذا البرهان هكذا واشار به الى تقرير الطريق الثالث الذي هو برهان
عرشي   اقول والفطن اللبيب لا يزيف في هذه الرسالة وبعض آخر من رسائله هذا
البرهان لكن ارتضاه في حاشية التجريد وقال هذه الشبهة اعني الشبهة التي اوردها ههنا نظير
ما يرد على سائر البراهين وسندفع بمثل ما ذكر هناك وهو ههنا ان حق العقل يحكم بان مجموع الاوساط
وسط من غير فصل بين المتناهية وغير المتناهية وحكم التزايد وان جاز ان يخالف حكم الكل لكن قد
يجزم العقل بعدم المخالفة في بعض المواد وهذه المادة منها فلو وجدت السلسلة الغير المتناهية
التي كل واحد منها علة ومعلولا كان المجموع وسطا من غير طرف والشبهة انما نشأ من منع وجود السلسلة
المفروضة او تجويز وجودها اذ ح ربما لا يجزم العقل بان مجموع الاوساط اوساط بناء على ان وجود
السلسلة المفروضة ينافي تلك المقدمة اما اذا عرضت المقدمة على العقل السليم من دون ملاحظة التفصيل
فيحكم به كما في التفايير التي مرت هذا الكلام ورد عليه بان غاية ما لزم من توسط كل فرد ان يكون
السلسلة وسطا تفصيلا اي متوسطات كثيرة هي توسط جزء جزء منها ولا لزم من ذلك ان يكون
وسطا بتوسط واحد هو توسط مجموع السلسلة من حيث المجموع بين امرين كما انه لا يلزم ان يكون المجموع
مقدما على نفسه بتقدم واحد وان كان كل جزء مقدما عليه بتقدمات كثيرة   ولست … الا … كما
ذكره في سائر … انه لو كان هذا … لم … الخفاء لبطلان … ولم يرد ان جلاء
المقدمات يستلزم جلاء المطلوب … عليه بانه … ان … المقدمات بداهة
المطلوب فيبطل الاستدلال مطلقا   ثم ان توقف جميع البراهين على انه لا يجوز ان يكون احد طرفي

طرفي الوجود والعدم البراهين موقوف على عدم جواز اولوية الوجود وان جاز اولوية العدم
لكن الدليل المذكور في نفي الاولوية لما لم يختص بالوجود دون العدم لا وجه لتخصيصه بل يعم في نفي جواز اولوية احد
الطرفين بحيث يشمل الوجود والعدم ولا يبعد ان يقال ما ذكر في الدليل من انه لا شك في وجود ممكن
وجود الممكن وان كان بديهيا لكنه يتوقف على نفي اولوية العدم اذ لو كان العدم اولى لكان
واجبا فلا يوجد موجود اصلا فهذه المقدمة البديهية موقوفة على عدم اولوية العدم ولا يتأتى
براهينها على عدم اولوية العدم غاية انه بعد العلم بها وبمنافاتها للاولوية العدم يحكم ببطلان
اولوية العدم   وبعض تلك البراهين هو الطريق الثاني والثالث من المقصد
الاول   كان ذلك الطرف قد اورد المص رحمه الله انه انما تم اذا كان اقتضاء الذات
له على سبيل الوجوب اما اذا كان اقتضاؤه له على سبيل الاولوية فلا تم لانه لا يلزم
ان يكون الطرف الآخر ممتنعا في شيء من مراتب الاولوية بالنظر الى ذات الممكن لان الطرف
الراجح في كل مرتبة راجح لا واجب فلا يكون الطرف المرجوح ممتنعا ولا يندفع هذا السؤال بان يكون
الذات علة تامة لا يقتضي وجوبها فان العلة والاقتضاء بمعنى واحد فاذا كان الاقتضاء على
سبيل الاولوية كانت العلية ايضا كذلك فيوجد العلية لا الاولوية اللهم الا ان يقال المراد
العلة بطريق الوجوب وقد ذكر السائل ايضا ان الاقتضاء اذا كان على سبيل الوجوب يتم
هذا واعلم انه قد فسر بعض المحققين نفي الاولوية بنفي كون احد الطرفين انسب واليق بذات
الممكن من غير ان يكون اقتضاء لرجحان احدهما ومنع جريان الادلة وجعل الملازمة في عدم
كفاية الرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب وتعلق الوضع في نفي الاولوية بهذا المعنى ايضا
لانا نقول لا يجوز وقوع احد طرفي الممكن بمجرد الرجحان المذكور اما الطرف الراجح فظ واما الطرف

الراجح فلانه مادام بدون سبب الطرف المرجوح يكون واجبا فيكون واقعا بالوجوب لا بالرجحان
ومع سببه يكون ممتنعا فلا يتصور الاولوية بهذا الوجه ايضا والا لكان حاصلا مع العلة كما له
بدونها اقول لا يلزم من عدم تحقق الطرف المرجوح ان يكون حاصلا مع العلة كما له بدونها بل العلة قد
فعلت فعلها لكن اقتضاء الذات قد منع عن ظهور اثر فعلها او نقول يجوز ان يكون حاله
مع العلة المساواة مع الطرف الاخر وبدونها المرجوحية ويمكن ان يقال مراده من العلة العلة
الموجبة التامة التي لا يتخلف الاثر عنها البتة غايته انه اذا كان من جملتها ارتفاع المانع الذي
هو اقتضاء الذات واجبا لزم المحذور الاول اعني امتناع ذلك الطرف ووجوب الطرف الراجح و
الكلام على تقدير عدم الوجوب قوله الاول انا لا نم كان السائل اعتقد ان الاولوية لا
تستدعي الوقوع فيجوز تحقق الرجحانين بالنظر الى عليهما وان كان الواقع احد الرجحانين بحسب
من كلامه على ان الرجحان لا يتصور الا بالوقوع لان المقتضي كل من الرجحانين اعني الذات
والسبب حاصل متحقق مقتضاهما اعني الرجحانين وهذا انما يتم اذا كان الاولوية بمعنى اقتضاء الذات
الاولوية واما اذا جعل الاولوية بالمعنى الذي ذكر انفا منقولا عن بعض المحققين اعني الالتفات الى النسبة
فيجوز اجتماع الرجحانين ولا يستقيم التشبيه بكفتي الميزان بل هو شبيه باجتماع التساوي للذات
والوجوب بالغير واختلاف العلل يوجب اختلاف الاثار فاراد بالمتناقضين كونه راجح
الوجود وراجح العدم ويمكن تقوية المناقضين اذ المتناقضان كونه موجودا ومعدوما والوجود
والعدم وان كانا بعلتين مختلفتين متناقضان لان نقيض الوجود المعلول للذات هو سلب ذلك
الوجود وفيما نحن فيه الامر كذلك ولا يخفى كون العلة ذلك السبب امرا اخر وكانه جعل المتناقضين
الرجحانين اللذين احدهما مساو لرفع الاخر وانا لم نجز الوجود والعدم كذلك ومن كلامه على

على هذا فلا يرد ما اورد عليه ووجه دفعه ايحصل من كلامه من وجوه لدفع ما ذكره احدها ان المشروط
هو مطلق التناقض لا جميع جزئياته والثاني ان الشرط مطلق الاتحاد لا جميع اقسامه وتعدادها
في هذا القول ثم قوله وما ابتره ناظر الى الوجه الاول على كلمة الحكم وقوله ووحدة الاضافة الى العلة
ناظر الى الوجه الثاني ثم بين امكان الدفع بهذا الوجه بطريق احدهما التخصيص بما الثاني الاتحاد على
العموم ان الاضافة مطلقا بطريق العموم شرط ولا يلزم اشتراط جميع اقسامه ثم نبه على فساد هذا القول لا
يخفى ما في هذا الوجه وعرف الحاشية والواقع من وجوه الدفع فرقة كون الوجه الثاني مشتملا على
وجهين او نقول وحدة الاضافة اكتفاء ينبغي حمل هذا الكلام اذ يمكن ان يكون
احدهما راجحا اذا كان احدهما اكثر رجحانا كان راجحا والاخر مرجوحا ومدار هذا على ما عرفت
انفا من كون الرجحان من مقتضى الذات والسبب لا كون الاولوية بمعنى الالتفات والالتفاتية
والثاني انا نختار الاول لا شك في مناسبة السؤال الثاني بالثالث لكونهما متقابلين لان
السائل اختار في كل منهما شقا من الترديد ثم السؤال الرابع مترتب على السؤال الثالث كما لا يخفى فلذلك
جعلها في سلك واحد وقدم السؤال الاول لعدم ارتباطها بما ذكره اولا لا يذكر بعد الانواع عنه الاسولة
الثلاثة التي بينها ارتباط واقول يمكن ان يقرر الخ يمكن ان يطبق كلام المحقق بتوجيه السؤال هذا بان يراد
من قوله والمراد من عدم الالتفات الى الغير اذ ان معنى كون الوجود بالنظر الى الذات انه يكون مبدأ
لاستحقاق انفكاك الوجود وهو بعينه معنى الاقتضاء الذي ذكره الملم مع انه في مقام التوقف لا بأس
في التوجهات بالتخصيصات المتبادرة ولا شك ان هذا التخصيص متبادر من كون الذات مبدأ
لوجوب الوجود فان ما يفرض مانعا عنه فهو على تقدير وجوده يكون معلولا اول مستندا اليه بالذات يجوز
ان يكون المانع عنه شريك الباري ولا يكون على تقدير وجوده معلولا اول وح يجوز ان يكون المعلول
الاول من قبيل الثاني لا بد لنفيه من دليل واقول امتناع المانع بدون امتناع المانعة انما يتصور

فالمانع غيره

في الممتنع بالغير الممكن بالذات فانه لما امكن يجب الذات مانعيته واما في المانع الممتنع بالذات
انه ممتنع فان امتناع الذات يستلزم امتناع الصفات ومنها المانعية وان لم يكن هذا الامتناع
فلو كان المانع شريك الباري نعم كانت المانعية ممتنعة فلا يضر بالمقصود ولا يكون من قبيل التالي
التعدد انما يكون كذلك لو كانت المانعية ممكنة مع امتناع المانع وليس كذلك واجيب بان
علة العدم اي علة عدم العلة لعدم المعلول بديهي لا ينافيها احتمال ان يكون وجود شيء علة العدم شيء اخر كيف
وقد بطل استناد العدم الى الوجود بان عدم علة الوجود علة للعدم البتة فلو استند العدم الى
وجود شيء لزم المحذور توارد العلتين على معلول واحد لاحتياج الممكن الى فاعل موجود الا اذا
كان متساوي الطرفين او احد طرفيه اولى يحتاج الى موجد موجود وبتلك المقدمة التي ادعى بداهتها
يتم هذا المطلب ولا يلزم انسداد باب اثبات الصانع اللهم الا ان يصعب عن ذلك الا عن الحكم
رحمه الله من هذا الكلام الى ليس الا ابداء احتمالات ربما يفيد الناظر فيها بصيرة وزيادة وقدرة على دفع
الشبهات لان هذه الوجوه والمقدمات المذكورة فيها كلام معتد به قدر ما يكيف وبه
استدرك لدفع هذا الوهم في اخر كلامه بقوله فتأمل فانه محل التأمل اي هذه الكلمات موهمة للاوقع
للناظر فيها في اضطراب راي وعدم استوار على اعتقاد ما هو الحق اليقين لكن يزول امثال هذه الاوهام
بالتأمل الصادق فعليك بالتأمل فيها وما يكون ذاته موجبا له يجب او ممتنع الا لما كان هذا الشرط
ممتنعا كان عدما صرفا فلا يضر بوجوب المشروطة وكذا القول فيما سيذكره من قوله لان ما يكون ذاته
مقتضيا الا. لكن فساد هذه المقدمات من جواز كون الشيء موجدا لنفسه كما في الامكان والتأثير
هذا يشمل ليتم الاعتبار واما في جانب العلل فلا يجوز التسلسل لان العلل لا يكون اعتبارية لان ما يكون
علة للشيء في نفس الامر يجب تحققه مع قطع النظر عن الاعتبار فان الموصوف علة للوصف معلول
ويجب تحقق الموصوف دون الصفة يجوز كونها اعتبارية ولا يلزم من جواز التسلسل الموقوف على اعتباريتها

كون هذه الامور امورا اعتبارية محضة مثل زوجية الخمسة بل يكفي وجودها بوجود ما انتزعت هي
منه انتزاعا يكون مطابقا لنفس الامر بكون المنتزع منه في نفس الامر بحيث يصح انتزاعها منه الاثر
منه بخلاف زوجية الخمسة فهذه الامور لما كانت انتزاعية تنقطع بانقطاع اعتبارها
يصح كونها غير متناهية ولما وجد في نفس الامر منشأ انتزاعها لم يكن مثل زوجية الخمسة
واورد عليه ايضا وجه تخصيص الوجه الثالث انه غير منقطع كما ذكر بخلاف ساير الوجوه
ويرد الوجه الاول والثاني ايضا على هذا التقرير كما لا يخفى وفي الحقيقة يعود الى
التقرير الاول الوجوب في كلا التقديرين بالنظر الى الاولوية وليس في هذا التقرير
بالنظر الى الذات كما توهم فيرد عليه الايراد الثاني ايضا كما اورده صاحب هذا التقرير
فالحاصل من جميع ذلك انه على تقدير تسليم احتياج الممكن الى الموجود موجد
لزم نعم لا يتم شيء من البراهين بدون هذه المقدمة وكان مراده ان البراهين بدون
هذه المقدمة لا تتم وهذه المقدمة معينة على البراهين ولو حمل الكلام على البراهين السالفة
في اثبات الواجب ايضا كان المنع ارجح اذ قد سلم انما تتم براهين في المقصد الاول
ضمن معه المتضايفين الظاهر ان المراد بالاقتضاء الاستلزام يدل عليه قوله في تقرير القياس كلما
كانت الذات ... حيث لم يورد الاقتضاء في البين بل اكتفى بالتعبير باللزوم المفصلة
اللزومية وايضا من نفي الاولوية اراد انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الممكن اولى به بان يكون
علة الاولوية فيكون الذات علة لهذا الطرف الاولى ان يكون الاولوية لازمة للذات
فيكون هذا الطرف موجودا بنفسه من غير علة فلا يلزم ان يكون الذات مقتضية للاولوية بل
يكفي استلزامها لها كما كانت الذات تلك الذات الا اذا كان اقتضاء الذات الاولوية
على سبيل الوجوب فكلية تلك المقدمة ممنوعة فان كلية المنفصلة باعتبار شمولها

الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهنا لما كان اقتضاء الاولوية بطريق الاولوية لا بطريق
الوجوب يمكن عدم اجتماع عدم الاقتضاء مع كون الذات ذاتا على هذا الوضع لا يكون ذلك
الطرف راجحا ولا يندفع هذا المنع بكون الطرف الراجح من حيث الراجحية يوجب وقوعه في جميع
الاوقات الذات لا على جميع الاوضاع الغير الواقعة الممكنة الاجتماع مع الذات على هذا
الوضع نعم يندفع بهذا ما اورد من انا لا نم ان مرجوحية يستلزم امتناعه نعم يستلزمه اذا كان
اقتضاؤه على سبيل الوجوب وليس هذا نظير ما اورده المص في حاشية شرح التجريد على
هذا الدليل تعلقا في التقرير الثاني لان غاية ما لزم من هذا ان لا يكون الطرف المرجوح من
حيث الذات ممتنعا ولا ينافي هذا استلزامه من حيث المرجوحية يدل عليه قوله وحدث
كون الوجوب بوسايط الخ وما اورده في الحاشية انه لا يلزم زوال مقتضى الذات اذا كان
الاقتضاء على سبيل الاولوية وما له عدم جواز زوال مقتضى الذات اذا كان على سبيل الدلالة
كما ذكره في الحاشية الثالثة بهذه الحاشية وكذا الايراد انه لو سلم الامتناع فلا يدل على
الامتناع الذاتي لان هذا الايراد بعد قوله وحدث الخ محالا وجه له وغير الشق الثوي
فائدة التغير انه في صورة التساوي لما امتنع الطرفان لم يلزم من امتناع احد الطرفين وجوب
الاخر وفي صورة الرجحان لما لم يمتنع الطرف الراجح فيجوز ان يستلزم امتناع المرجوح وجوب الآخر
لا يمنع هذا التغير بل يرد النقض كما ذكره السيد قدس سره وان قال الكاتب ان وقوع كل طرف
متوقف على رجحانه لانه مع التساوي يمتنع وقوع كل طرف كما ذكر انما ويمتنع
يكون الطرف المرجوح راجحا فان الامتناع بالحقيقة يرجع الى مجموع الذات مع الوصف
لا الى الذات فقط في حال الوصف فان ذات المرجوح ليس بممتنع في حال من الاحوال فلا
يرد ما قيل من ان الامتناع انما هو بشرط الوصف لا في زمان الوصف ثم امتناع المرجوح

استحاله

المرجوح من حيث المرجوحية ووجوب الراجح من حيث الراجح لا ينافي ما هو المطلوب اعني الوجوب
الذاتي بعد قوله وحدث الخ وهو انه اذا كان الخ محالا بالذات فجوازه انه مح بالذات
وان كان محالا بالغير فامكانه وجوازه في نفس الامر ايضا وان كان بالنظر الى ذاته واقعا هكذا
ينبغي ان يفهم هذا الكلام حتى لا يختلج في القلب الشكوك والاوهام لانا نقول ليس التساوي
مقتضى الذات الخ محصل هذا الكلام الفرق بين التساوي والرجحان بان احدهما مقتضى الذات
دون الاخر وبان الرجحان لما كان مقتضى الذات كان متحققا في نفس الامر والتساوي لما لم يكن
بسبب لم يكن متحققا في نفس الامر بل بالنظر الى الذات والسر فيه ان التساوي لما كان عبارة
عن عدم الاقتضاء لا يقتضي سببا بل يكفي فيه ارتفاع سبب الاقتضاء بخلاف الرجحان
فانه امر ثبوتي لا بد له من سبب ومقتض فلا يجوز ان يكون احد الطرفين راجحا بالنظر الى الذات
من غير اقتضاء الذات اوامر اخر وذلك الرجحان بخلاف التساوي قلت بعد احتياج
هذه النسخة الواقعة لما ذكره المص في حاشية التجريد حيث كلمه هناك لعدم الفرق بين
صورتي التساوي والاولوية في احتياج الممكن في كلا الصورتين الى اعطيه الوجود على
هذا فلا تعويل على ما في بعض النسخ من قوله قلت بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى
به لذاته احتياج الممكن الى اعطيه الخ اقول ما ادعوه ان المعلول بالحقيقة هو الذات
التي يتنزع منها الوجوب والوجود فان اثر العلة كما حقق هو المهية نفسها ثم هذه الصفات
الاعتبارية مترتبة على جعل المهية وبهذا التحقيق تنحل جميع الاشكالات فان علة المهية
لا يكون بسيطة البتة اذ غاية ما لزم من تقدم الوجوب هو تقدم الاتصاف بالوجوب
على الاتصاف بالوجود ولا يلزم تقدم الاتصاف بالوجوب على نفس المعلول كنفس الوجوب
فتدابر منه وانه لينحل المصادمة المذكورة التي تجري في الوجوب والوجود حيث يلزم

ى م

بمقتضى القاعدة المذكورة التي في الوجوبات والوجودات فانها اذا كانا اثرا علة يلزم تقدم وجوب وجود او علمها وكان قوله افاد بهذه المباحث تفصيل ربما عثر عليه في تعليقاتنا اشارة الى ما ذكرنا ثم التكلف في كون المعلول هو وجوب الوجود لان اثر العلة بالحقيقة اولا هو الذات ويترتب عليه الاتصاف بالوجوب والوجود وسائر الاتصافات كما ذكرنا فوجوب الوجود نفسه لا يصلح للمعلولية لانه اذا جاعلا بعد ما لم تكن ولو كان المعلول فانما هو الاتصاف به ثم تقدم الوجوب موكول الى حكم العقل بتقدم اعتبار الوجوب على اعتبار الوجود حيث يحكم بانه وجب فوجد فالمنع والتسليم راجعان بالحقيقة الى هذا الحكم لا الى نفس التقدم وهذا او ما علق على رسالة اثبات الواجب للمحقق العلامة جلال الحق والدين شكر الله سعيه مساعيه في ما انفق في هذه الازمان وعزمان التحقيقات والتدقيقات لتبيين المرام وتوضيح الكلام على وجه اسبق منا قبل وما المحقق من بعده من الاعلام وانى قد تقدمت بهذا التعليق لتوضيح مجملاته وتبيين معضلاته دافعا عنه بعض ما يتخيل وروده في بعض المواضع من كلامه كما يظهر لمن خاض في تحقيق مباحث هذا الكتاب وغاص في بحار ما فيه من الابواب

والله الموفق والمعين

حرره العبد

الاقل

حبيب

الرحمن

عفي عنهما

[illegible]